

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13				
الحساب رقم 71-01-40411 المفتوح بالخبزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفية المنصوص عليها يمتن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الإيداع القانوني.	فهرست
4287	ظهير شريف رقم 1.03.201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.....	نصوص عامة
4289	وحدات القياس. ظهير شريف رقم 1.03.206 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس.....	القانون الجنائي.. - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.....
4291	مؤسسة ديوان المظالم.. - المصادقة على النظام الداخلي. ظهير شريف رقم 1.03.240 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم.....	المكتبة الوطنية للمملكة المغربية. ظهير شريف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.....
4300	إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية. ظهير شريف رقم 1.03.143 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....	

صفحة  
تعيين السيد أحمد الحلبي علمي مندوباً سامياً للتخطيط.  
ظهير شريف رقم 1.03.281 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)  
بتعيين السيد أحمد الحلبي علمي مندوباً سامياً للتخطيط.....  
4300

تعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوباً سامياً للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر.  
ظهير شريف رقم 1.03.282 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)  
بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوباً سامياً للمياه والغابات ومحاربة  
التصحر.....  
4301

## نصوص خاصة

إبراج الحديقة العمومية «نزمة حسان» بالرباط في عداد الآثار.  
مرسوم رقم 2.03.741 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)  
يقضي بإدراج الحديقة العمومية «نزمة حسان» بالرباط في عداد الآثار .....

تفويض الإمضاء.  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.03 صادر في 16 من شعبان 1424  
(13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.03 صادر في 16 من شعبان 1424  
(13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2035.03 صادر في  
8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2036.03 صادر في  
8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2037.03 صادر في  
8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2030.03 صادر في  
9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء .....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2105.03 صادر في 24 من شعبان 1424  
(21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1534.00 الصادر في 18 من  
رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف  
ونواب عنهم .....

قرار لوزير السياحة رقم 1976.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 2109.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه .....

إقليم خنيفرة. - إذن للشركة المنجمية لتوسيت (CMT)  
باستقلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون  
بالمنطقة المسماة «جيل عوام».

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1977.03 صادر في فاتح رمضان 1424  
(27 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96  
الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة  
المنجمية لتوسيت (CMT) في استقلال مستودع دائم للمتفجرات من  
النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جيل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة .....

4306

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4306  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4306  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4306  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4307  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4307  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.03 صادر في 22 من رمضان 1424  
(17 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

4307  
قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.03 صادر في 24 من رمضان 1424  
(19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية .....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.03.740 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بشأن  
التعويض عن المهام المرتبط بمنصب مدير غرفة الصيد البحري .....

4308  
وزارة التربية الوطنية والشباب.  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424  
(24 أبريل 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة  
التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ...

4309  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من  
صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول  
إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة  
بهذه الشعبة .....

4318  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من  
صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول  
إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام  
الدراسة بهذه الشعبة .....

4326  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من  
صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول  
إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة  
بهذه الشعبة .....

4336  
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1015.03 صادر في 21 من  
صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول  
إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة  
بهذه الشعبة .....

## صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 4360
- قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 4366

## صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 4344
- قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 4351

## نصوص عامة

«يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.»

«تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة «في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.»

«الفصل 4 - 607. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى «100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق «في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه «يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارها «تهم الاقتصاد الوطني.»

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 «درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا «الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من «طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل «للغير القيام بها.»

«الفصل 5 - 607. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه «خللا.»

«الفصل 6 - 607. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلّفها «أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها «أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.»

«الفصل 7 - 607. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى «1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلومات أيا كان «شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.»

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تطبق نفس العقوبة، على «كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو «يعلم أنها مزورة أو مزيفة.»

«الفصل 8 - 607. - يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص «عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده «بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.»

ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتيمم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.03 بتتيمم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## قانون رقم 07.03

## بتتيمم مجموعة القانون الجنائي

## في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

## مادة فريدة

يتم الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر التالي :

## «الكتاب الثالث

## «الجزء الأول

## «الباب العاشر

## «المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

«الفصل 3 - 607. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر «وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «عن طريق الاحتيال.»

**قانون رقم 67.99****يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية****الفصل الأول****التسمية والمهام****المادة 1**

تطلق على «الخزانة العامة» المحدثه بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) تسمية «المكتبة الوطنية للمملكة المغربية» التي تحتفظ بوظيفتها كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والشهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 2**

تتولى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية القيام بالمهام التالية :

- 1 - جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقي الوطني، وكذا المجموعات الوثائقية الأجنبية التي تمثل مختلف معارف الإنسانية، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :
- التكفل بتلقي وتبديل الإيداع القانوني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد ونشر البيبليوغرافية الوطنية ؛
- اقتناء الوثائق الوطنية والأجنبية من مخطوطات ومطبوعات وأختام وبطاقات وخرائط ومقطوعات موسيقية وصور فوتوغرافية ووثائق صوتية وبصرية وسمعية ومعلوماتية ونقود وميداليات عن طريق الشراء أو الهبات أو التبادل ؛
- فهرسة وتحليل وتصنيف الوثائق المحفوظة لديها وتوفير وسائل البحث البيبليوغرافي ؛
- السهر على صيانة المجموعات الوثائقية الخاصة بها والحفاظ عليها واقتراح الإجراءات اللازمة من أجل صيانة الرصيد الوثائقي الوطني ؛
- تبديل الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمك) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني ؛

«الفصل 9 - 607. - تطبيق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.»

«الفصل 10 - 607. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالعقوبة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.»

«الفصل 11-607. - يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

«يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

«يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وينشر أوتتعلق الحكم الصادر بالإدانة.»

**ظهير شريف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

- حصر البرنامج السنوي لأنشطة المكتبة، وإقرار الإجراءات الخاصة التي تمكنه من إنجاز المهام الموكولة إليه ؛
- حصر ميزانية المكتبة وحساباتها برسم السنة المالية المختتمة ؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المكتبة الوطنية الذي يقترحه مدير المكتبة وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- اقتراح وتحديد أجور الخدمات المقدمة للمستعملين ؛
- الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة المكتبة والعمل على نشره ؛
- البت في منح المؤسسات والمصالح العامة الوطنية أو الجهوية أو المحلية ؛
- الترخيص من أجل التكفل بالإيداع القانوني بناء على اقتراح من مدير المكتبة الوطنية، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيداع القانوني.

## المادة 5

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.
- ويتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

## المادة 6

- يسير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به ويتمتع بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتسيير المكتبة الوطنية.
- ولهذه الغاية يسير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتبة وتمثيلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.
- وينفذ مقررات المجلس الإداري.

ويمثل المكتبة أمام المحاكم، ويجوز له أن يقيم الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتبة الوطنية.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المكتبة الوطنية ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات ومدخيل المكتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المدخيل المطابقة.

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة قصد عرضه على المجلس للمصادقة عليه.

2 - العمل على تشجيع وتيسير سبل الاطلاع على المجموعات الوثائقية والمعلومات البيبليوغرافية المتوفرة لديها، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

- وضع مجموعاتها الوثائقية رهن إشارة العموم مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- توفير الخدمات المتعلقة بالمعلومات البيبليوغرافية ولا سيما عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل تيسير سبل الاطلاع على الوثائق الموجودة بمختلف المكتبات الأخرى الوطنية والأجنبية ؛
- توفير خدمات إعلامية وتوثيقية عن بعد ؛
- التعريف بالمجموعات التوثيقية المتوفرة لديها عن طريق النشر وإقامة المعارض والتظاهرات الثقافية ؛

• توفير خدمات توثيقية وإعلامية متخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين ؛

3 - العمل على التنسيق والتعاون مع إطار الشبكة الوطنية للمكتبات، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

- إعداد المعايير المتعلقة بالمعالجة المكتبية والتوثيقية والإعلامية على الصعيد الوطني والسهر على تطبيقها ؛
- التعاون مع المكتبات والمراكز الوطنية والأجنبية للتوثيق والإعلام في إطار التبادل وشبكات التوثيق ؛

• اقتراح وتنفيذ برامج على الصعيد الوطني، لمعالجة التراث المخطوط والحفاظ عليه والتعريف به ؛

• القيام في نطاق المهام المسندة لها بأعمال الاستشارة والمساعدة التقنية والتكوين ؛

4 - المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والإشراف على برامج البحث ذات العلاقة بمهامها وبالرصيد الوثائقي المتوفر لديها.

## الفصل الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 3

يدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مجلس لإدارة يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويضم بالإضافة إلى ممثلي الدولة ممثلين عن الإدارات العمومية يحدد عددهم وصفاتهم بموجب مرسوم.

## المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لإدارة المكتبة الوطنية، ولهذه الغاية يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتبة الوطنية وخصوصا منها :

- تحديد التوجهات العامة التي يتعين اتباعها والمصادقة على برنامج أنشطة المؤسسة المقترحة من قبل مدير المكتبة الوطنية ؛

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم. وتعد الخدمات التي أنجزها هؤلاء كما لو أنجزت في المكتبة الوطنية.

وعلى الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون والأعوان الذين تم نقلهم إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 10

توضع رهن تصرف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية المنقولات والعقارات التابعة للخزانة العامة واللازمة لضمان سيرها العادي وذلك طبقا لشروط محددة بموجب نص تنظيمي.

ينقل الرصيد الوثائقي للخزانة العامة إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 11

تتسخ وتعوض أحكام هذا القانون جميع الأحكام المنافية له ولا سيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) المخول بموجبه صفة مؤسسة عمومية للخزانة العامة، كما تم تعديله.

**ظهير شريف رقم 1.03.201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضية معينة.

ويجوز له أن، يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

#### المادة 7

تعين لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية هيئة علمية استشارية تتكون من عشرة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الإدارة باقتراح من مدير المكتبة الوطنية من بين الشخصيات المنتمى لعالم الجامعة والثقافة وكذا لقطاعات الإعلام والتوثيق والنشر.

وتقوم الهيئة العلمية الاستشارية بإبداء رأيها حول مشاريع وبرامج أنشطة المكتبة الوطنية التي تعرض عليها من قبل المدير.

#### الفصل الثالث

#### التنظيم المالي

#### المادة 8

تشمل ميزانية المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :

(أ) في الموارد :

• الإعانات المالية التي تقدمها الدولة ؛

• الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة ؛

• الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية ؛

• الأجور التي تتقاضاها المكتبة في مقابل الخدمات التي تقدمها ؛

• الهبات والوصايا ؛

• المحصولات المختلفة.

(ب) في النفقات :

• مصاريف تسيير وتجهيز المكتبة الوطنية ؛

• نفقات مختلفة.

#### الفصل الرابع

#### أحكام متفرقة

#### المادة 9

ينقل الموظفون والأعوان المزاولون مهامهم بالخزانة العامة المخولة صفة المؤسسة العمومية بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين ضمن أطر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه الأخيرة.

- سندات القيم المالية :

- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.

#### المادة 5

يتم الإيداع القانوني عن طريق تسليم نسخ من المصنفات للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو المصلحة الإدارية المرخص لها بذلك مباشرة وأما عن طريق بعثها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل معفى من أداء الرسوم البريدية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 6

يلزم بالإيداع القانوني كل من :

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده الطابع (المقيم بالمغرب) للمصنفات المطبوعة والمنقوشة والمصورة بكل أنواعها.

ويعتبر في حكم الناشر، المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة :

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) للمصنفات الصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط بكل أنواعها وكيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها :

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) لقواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.

#### المادة 7

كل مصنف منشور بلغات متعددة، وبكيفية مفصولة، يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراته على حدة.

المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية إذا سبق إيداعها، غير أن المصنفات التي تتضمن تعديلات من غير التصويبات العادية تخضع للإيداع.

#### المادة 8

يؤهل لتلقي وتدبير الإيداع القانوني لحساب الدولة الهيئات التالية :

- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :

- المصالح الإدارية المرخص لها من قبل المكتبة الوطنية والمتوفرة على الوسائل الخاصة لضمان احترام الأهداف المحددة في المادة الثانية أعلاه.

تحدد شروط وكليات منح الترخيص المذكور من قبل المكتبة الوطنية بموجب نص تنظيمي.

#### قانون رقم 68.99

#### بشأن الإيداع القانوني

#### الباب الأول

#### تعريف الإيداع القانوني وتحديد أهدافه

#### المادة 1

الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم.

#### المادة 2

يهدف الإيداع القانوني إلى :

- جمع المصنفات المشار إليها في المادة (3) بعده، وصيانتها وحفظها :

- إعداد البيبليوغرافيات الوطنية وتوزيعها :

- وضع المصنفات موضوع الإيداع القانوني رهن إشارة العموم وتوزيعها مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقصد من وضع مصنف رهن إشارة العموم كل تبليغ له أو توزيع أو تقديم، ولو كان بصفة مجانية، كيفما كانت الطريقة والجمهور المستفيد.

#### الباب الثاني

#### مجال تطبيق الإيداع القانوني

#### المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة (4) بعده، تخضع للإيداع القانوني :

- الوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط :

- قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.

#### المادة 4

تستثنى من الإيداع القانوني :

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات المدينة، لاسيما الرسائل وبطاقات الدعوة، والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة :

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات إدارية، لاسيما المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات :

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات تجارية لاسيما قوائم الأسعار والوثائق المتضمنة لتعليمات والبطاقات المقيد عليها الأثمان أو أنواع السلع واللصقات الإشهارية والبطاقات الخاصة بنماذج المنتجات :

- أوراق التصويت واللصقات الانتخابية :

## الباب الثالث

## أحكام عامة

## المادة 9

يعاقب الأشخاص المشار إليهم في المادة (6) أعلاه، إذا ثبت تملصهم من الالتزام بالإيداع القانوني، بعقوبة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 درهم وذلك تبعا لطبيعة وقيمة المصنفات التي يلزم بإيداعها. وفي حالة العود، فإن مبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة يرفع إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 10

إن الإيداع القانوني موضوع هذا القانون ليس له سوى قيمة معلنة للحقوق ولا يحل محل الإيداعات الخاصة أو الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

## المادة 11

تتسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1351 (7 أكتوبر 1932) في جعل ضابط للإيداع القانوني المتعلق بالمطبوعات، كما تم تغييره وتتميمه.

## قانون رقم 22.03

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79

## المتعلق بوحدات القياس

## المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 3 (الفقرة الثانية والسابعة) و4 و5 (الفقرة الثالثة) و7 و9 و10 و11 و14 و17 و18 و19 و23 و24 (الفقرة الأولى) و25 و28 و29 (الفقرة الثالثة) و30 و31 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 3 (الفقرة الثانية). - المتر : يساوي طول المسافة التي يقطعها الضوء في الفراغ في مدة 1/299.792.458 من الثانية.

«(الفقرة السابعة). - القنديلة : تساوي شدة الإضاءة الصادرة في اتجاه ما، عن مصدر يرسل إشعاعا ذا لون واحد بتردد 540.1012 هرتز وتبلغ شدة الطاقة في هذا الاتجاه 1/683 واط في كل ستيراديان.»

«المادة 4. - الوحدات المكتملة هي :

« راديان وهي وحدة الزاوية المسطحة ؛

« - ستيراديان وهي وحدة الزاوية المجسمة.

« راديان : يساوي الزاوية المسطحة بين شعاعي دائرة يقطعان على محيطها قوسا يعادل طول الشعاع.

« ستيراديان : يساوي الزاوية المجسمة لمخروط يكون رأسه في مركز كرة ويقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعا يبلغ ضلعه شعاع الكرة.»

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - وتبين في المادة السادسة وما يليها.....

«بإدخال الغاية من هذا القانون، وكذلك في المعايير الوطنية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أسماء وتعريفات الوحدات المشتقة.....»

«المادة 7. - وحدات الكتلة.

«يمكن أن يطلق اسم الطن على المضاعف العشري الذي يساوي ألف كيلو غرام.

« - الكتلة الحجمية : وحدة قياس الكتلة الحجمية ..... (الباقي بدون تغيير.)

«المادة 9. - الوحدات الميكانيكية.

« - .....

« - .....

« - الإجهاد والضغط : .....

« - .....

«ويمكن أن يطلق البار على المضاعف العشري .....

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

« ويتم إثبات مطابقة المقاييس للمميزات القياسية والتقنية، المنصوص عليها أعلاه، عن طريق الفحوصات والمراقبات والمعايير المجراة من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

« ويمكن أن تجرى هذه الفحوصات والمراقبات والمعايير، كلا أو بعضا، من طرف هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، تتوفر على الوسائل التقنية والكفاءات وضمانات النزاهة الضرورية ومعتمدة، في هذا الشأن، من طرف الإدارة.

« وتحدد بمقتضى نص تنظيمي الشروط الواجب توافرها في هذه الهيئات وكذا كفاءات اعتمادها.

« وتخضع للحراسة أنواع المقاييس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بغية التأكد من أنها قد خضعت لعمليات الفحص والمراقبة والمعايرة المطلوبة وأنها صالحة للاستخدام وتستعمل استعمالا صحيحا «وأмина».

« المادة 18. - تهدف عمليات الفحص والمراقبة والمعايرة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلى ما يلي :

« - إثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية :

« - التحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للمميزات القياسية.

« عند تقييم المطابقة الأولية للمقاييس، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار تقارير الاختبارات الصادرة عن الهيئات التي أبرمت معها اتفاقات الاعتراف المتبادل أو التي تكون طرفا في اتفاقية دولية يعتبر المغرب طرفا فيها.

« ويتم إثبات دقة المقاييس ومطابقتها للقوانين وذلك بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها لهذا الغرض.

« ويترتب على وضع علامة المطابقة، قبض أتاوة لفائدة الدولة، يحدد مبلغها بموجب نص تنظيمي.

« وتوضع علامة الرفض على كل مقياس غير مطابق لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

« وتحدد العلامات المذكورة بنص تنظيمي.»

« المادة 19. - يجب الحصول على رخصة إدارية لمزاولة مهنة صناعة المقاييس الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وتركيبها «وإصلاحها».

« المادة 23. - يحكم بعقوبة الاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

« 1 - .....

« 2 - .....

« 3 - الأشخاص الذين يخالفون.....

« 4 - الأشخاص الذين يستخدمون في الأعمال المنظمة مقاييس لا تتوفر على علامة المطابقة أو مدموغة بعلامة انتهت مدة صلاحيتها.

« - للزوجة الدينامية : وحدة قياس الزوجة الدينامية هي الباسكال «في الثانية الذي يمثل الزوجة الدينامية لسائل متجانس تتغير فيه السرعة بكيفية موحدة في اتجاه ذي زاوية قائمة مع مجرى السيلان مع تغير قدره متر في الثانية على مسافة متر واحد ويحدث فيها جهد تقاطعي بقوة باسكال واحد.

« - للزوجة الحركية : .....

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 10. - الوحدات الكهربائية ووحدات الإشعاعات الأيونية.

« - الوحدات الكهربائية.

« - .....

« - .....

« - وحدات الإشعاعات الأيونية :

« النشاط الإشعاعي : وحدة قياس النشاط الإشعاعي لمصدر مشع

« هي البكريل وتساوي النشاط الإشعاعي لمصدر مشع يميل فيه حاصل قسمة القيمة المحتملة لعدد الانتقالات النووية العفوية أو الانتقالات المتساوية على المدة الزمنية التي تظهر فيها الانتقالات إلى نهاية 1/s، حيث ترمز s إلى الثانية.

« الكمية الممتصة : ألكري هي الكمية الممتصة في عنصر مادة كتلتها

« كيلو غرام واحد تصل إليه طاقة قدرها جول واحد بواسطة إشعاعات أو يساوي فيها مجموع الطاقات الحركية الأولية 1 جول متولدة عن دقائق أيونية مشحونة في حالة فيض طاقة ثابت في كلتي الحالتين.»

« المادة 11. - وحدات قياس الضوء.

« - التدفق الضوئي : وحدة قياس التدفق الضوئي هي اللومن وتساوي

« التدفق الضوئي المتولد في عنصر زاوية مجسمة قدره ستييراديان واحد عن مصدر دقيق موحد تبلغ قوته الضوئية قنديلة واحدة.

« - الإضاءة : وحدة قياس الإضاءة هي اللكس، وتساوي إضاءة.....

« - .....

« - لومنا واحدا في المتر المربع.

« - شدة الإضاءة (أو اللمان) : وحدة قياس شدة الإضاءة

« (أو اللمان) هي القنديلة في المتر المربع وتساوي لمعان مصدر متعامد مع سطح مستوي يعادل مترا مربعا حيث تبلغ قوة الضوء في هذا السطح قنديلة واحدة.

« - التقارب في الأنظمة البصرية.....

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 14. - تحدد في المعايير الوطنية المعتمدة وفق النصوص

« التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أسماء مضاعفات وأقسام ووحدات القياس والرموز التي تمثل هذه الوحدات ومضاعفاتها وأقسامها.»

« المادة 17. - تحدد بمقتضى نص تنظيمي المميزات القياسية والتقنية

« الواجب توافرها في كل صنف من المقاييس.

«ويمكن حجز المقاييس ومصادرتها.»  
 (الباقى بدون تغيير.)  
 «المادة 24 (الفقرة الأولى). - يعاقب بغرامة من 500 إلى 100.000 درهم ويحبس .....  
 .....  
 «مقاييس مزيفة عن عمد أو الذين يفسدون عمدا خصائص مقاييسهم.»  
 «المادة 25. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم ويحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :  
 - من يزاولون مهنة صنع المقاييس أو تركيبها أو إصلاحها من غير أن يكونوا قد حصلوا سلفا على الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.»  
 « - مصلحو المقاييس الذين يسلمون المقاييس المعهود إليهم بإصلاحها من غير تقديمها لمراقبة المصلحة أو الهيئة المختصة.  
 ويحكم وجوبا بالحبس في حالة العود.»  
 (الباقى بدون تغيير.)  
 «المادة 28. - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 346 و347 من مجموعة القانون الجنائي على كل من زور أو استخدم علامات المطابقة للمصلحة المكلفة بمراقبة المقاييس أو اختلس علامتها.»  
 «المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ويمكن أن تسحب الرخصة نهائيا.....  
 .....  
 «من أجل مخالفة للمادة 25 أو إذا أخل المستفيد من الرخصة بالتزاماته أو إذا تم الإخلال بأحد الشروط التي تم على أساسها تسليم الرخصة.»  
 «المادة 30. - تحجز وتصادر المقاييس الداخلة في الأصناف المنظمة إذا كانت غير مطابقة للنماذج الموافقة عليها.  
 «وإذا كانت الأشياء المصادرة قابلة للاستخدام، جاز للمحكمة وضعها رهن تصرف الإدارة قصد بيعها لفائدة الخزينة بعد إصلاحها ووضع علامات المطابقة عليها.  
 «وتتلف الأشياء غير القابلة للاستخدام.»  
 «المادة 31 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين يعرقلون بآلية وسيلة كانت تنفيذ هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه ويمنعون بذلك المكلفين بمراقبة المقاييس من مزاولة مهامهم.»

## المادة الثانية

تتم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.79 بالمواد 15 المكررة و 15 المكررة مرتين و 31 المكررة التالية :  
 «المادة 15 المكررة. - المعايير الوطنية.  
 «يحدث نظام للمعايير الوطنية لتمثيل كميات نظام الوحدات القانونية.

«ويتم ربط هذه المعايير الوطنية بالمعايير الدولية.

«وتحفظ هذه المعايير وتضان من لدن الوزارة المكلفة بالقياسية أو من لدن الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 15 المكررة مرتين. - يجب على هذه الهيئات :

« - الحرص على أن يكون مستوى الدقة القياسية للمعايير التي «في حوزتها قادرا على أن يلبي دائما الحاجيات العلمية والصناعية والاقتصادية ؛

« - ضمان ربط هذه المعايير بالمعايير الدولية ؛

« - المشاركة بطلب من الوزارة المكلفة بالقياسية في الدراسات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالقياسية.

«المادة 31 المكررة. - عندما تخل إحدى الهيئات المعتمدة، وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه، بالشروط التي تم منحها الرخصة على أساسها، توجه إليها الإدارة إعدارا بالتقيد بالشروط المذكورة داخل أجل تحدده. وإذا لم تتقيد هذه الهيئة بالشروط المذكورة في الأجل «المضروب، يمكن للإدارة أن توقف الرخصة أو تسحبها.»

## المادة الثالثة

ينسخ الجدول العام المضاف إلى القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه.

**ظهير شريف رقم 1.03.240 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001). بإحداث مؤسسة ديوان المظالم ولاسيما المادة الخامسة عشرة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

ولا يعتبر هذا الإلزام قائماً في حق المكلفين بالملفات الراجعة بالمؤسسة إذا كان اطلاع الإدارة أو صاحب التظلم أو الشكاية أو طالب التسوية على المعلومات المذكورة ضرورياً من أجل تسوية الخلاف أو التوصل إلى حل منصف للأطراف.

## الباب الثاني

### الهيكل الإداري لمؤسسة ديوان المظالم

#### الفصل الأول

##### الإدارة المركزية

###### المادة 5

تشتمل مؤسسة ديوان المظالم، بالإضافة إلى الكتابة الخاصة لوالي المظالم على إدارة مركزية ومندوبيات وزارية ومندوبيات جهوية.

###### المادة 6

تشتمل الإدارة المركزية لمؤسسة ديوان المظالم على :

- خلية للمشورة لدى والي المظالم ؛
- خلية للتنسيق بين المندوبيات ؛
- مصالح إدارية ومالية وتقنية.

##### أولاً : خلية المشورة لدى والي المظالم

###### المادة 7

تحدث لدى والي المظالم خلية للمشورة تكون تابعة له مباشرة.

###### المادة 8

يعهد إلى خلية المشورة بالمهام التالية :

- إبداء الرأي حول القضايا التي يحيلها عليها والي المظالم وتقديم الاستشارات المطلوبة بخصوصها ؛
- إعداد كل دراسة أو تقرير وإجراء كل بحث بطلب من والي المظالم حول ملفات معينة أو قضية ذات طابع خاص.

###### المادة 9

تتكون خلية المشورة من مستشارين يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاية والخبرة والتجربة في الميادين المتصلة باختصاص مؤسسة ديوان المظالم.

تحدد وضعية المستشارين الأعضاء في خلية المشورة وعددهم بمقرر لوالي المظالم.

##### ثانياً : خلية التنسيق بين المندوبيات

###### المادة 10

تحدث خلية التنسيق بين المندوبيات الوزارية والجهوية على صعيد الإدارة المركزية، تتولى القيام بمختلف أعمال التنسيق بين المندوبيات الوزارية من جهة، والمندوبيات الجهوية من جهة أخرى والسهر على توحيد مناهج عملها ومساعدتها على القيام بمهامها في أحسن الظروف.

## النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، يتضمن هذا النظام الداخلي :

- الهيكل الإداري لمؤسسة ديوان المظالم ؛
- مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي ؛
- اختصاصات المندوبين والصلاحيات المفوضة إليهم ؛
- شروط تقديم التظلمات والشكايات وطلبات التسوية ومسطرة البت فيها ؛
- أحكام ختامية.

##### المادة 2

يقصد بالعبارات الواردة في أحكام هذا النظام الداخلي الدلالات التالية :

- الإدارة أو المؤسسة المعنية : إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العمومية ؛

- الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العمومية : كل شخص معنوي مؤهل لاتخاذ قرار قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية ؛

- التظلمات والشكايات : الطلبات التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص إلى والي المظالم والتي يلتزمون منه بواسطتها التدخل لدى الإدارة لرفع مظلمة أو حيف أو تعسف أو تجاوز مخالف للقانون أو لمبادئ الإنصاف، يعتقدون أنهم كانوا ضحيته نتيجة قرار أو تصرف صادر في الإدارة ؛

- طلبات التسوية : الطلبات الرامية إلى طلب تسوية ودية عاجلة ومنصفة لخلاف قائم بين الإدارة وطالب التسوية من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

##### المادة 3

يعتبر والي المظالم الممثل القانوني لمؤسسة ديوان المظالم والناطق الرسمي باسمها. يمثلها إزاء الدولة وإزاء الغير. ويتصرف باسمها. وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مندوبيه الوزاريين أو الجهويين أو المندوبين المكلفين بقضايا خاصة أو إلى المستخدمين أو الموظفين العاملين تحت إمرته، لاسيما في ما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم.

##### المادة 4

يلزم المندوبون والمسؤولون وجميع المستخدمين والموظفين العاملين بمختلف مرافق مؤسسة ديوان المظالم، بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها وكذا سائر المعلومات التي قد تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه والي المظالم إلى علم جلالة الملك والتقارير التي يقدمها إلى الوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وفقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا النظام الداخلي؛

- إنجاز التقارير الدورية والسنوية والخاصة حول أنشطتها.

#### المادة 16

تضم شعبة الدراسات والتحليل والتتبع الوحدات التالية :

- وحدة الدراسات والبحوث؛

- وحدة التحليل والتتبع؛

- وحدة التقارير والدراسات التركيبية.

#### شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق

#### المادة 17

يعهد إلى شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق بالمهام التالية :

- الإشراف على وضع مختلف قواعد المعطيات والبرامج والتطبيقات المعلوماتية وشبكة الربط المعلوماتي بين مختلف مصالح المؤسسة، وفق تصميم مديري معلوماتي؛

- تقديم الدعم التقني للمصالح المذكورة في ميدان المعالجة المعلوماتية؛

- القيام بتجميع المعطيات والبيانات وسائر المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسة وإحصائها وتصنيفها ووضعها رهن إشارة الشعب المختصة لتحليلها وتقييمها؛

- مسك المحفوظات والوثائق وسائر المستندات الأخرى المتعلقة بالمؤسسة.

#### المادة 18

تضم شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق الوحدات التالية :

- وحدة المعالجة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية؛

- وحدة الإحصاءات وقواعد المعطيات؛

- وحدة تدبير المحفوظات والوثائق.

#### شعبة التواصل والتعاون والتكوين

#### المادة 19

يعهد إلى شعبة التواصل والتعاون والتكوين بالمهام التالية :

- تشجيع التواصل الداخلي بين مختلف مصالح المؤسسة؛

- إنجاز برامج تكوينية ودورات لاستكمال الخبرة لفائدة العاملين بها؛

- إعداد مختلف أنواع الوثائق الهادفة إلى التعريف بمجال عملها؛

- تحديد الآليات العملية لتنمية التواصل بين الإدارة ومرتفقيها؛

#### المادة 11

يتأسس خلية التنسيق ويشرف على أعمالها والي المظالم.

وتتكون هذه الخلية من المستشار المنسق العام والمستشارين المكلفين بالشعب بالإدارة المركزية.

ويمكن أن ينضم إليها، عند الاقتضاء بدعوة من والي المظالم، رئيس أو رؤساء الوحدات الإدارية العاملون بالمؤسسة، بالإضافة إلى المندوبين المعنيين تبعا لطبيعة القضايا المسجلة في جدول أعمالها.

#### ثالثا : المصالح الإدارية والمالية والتقنية

#### المادة 12

تتألف المصالح الإدارية والمالية والتقنية لمؤسسة ديوان المظالم من الشعب التالية :

- شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛

- شعبة الدراسات والتحليل والتتبع؛

- شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق؛

- شعبة التواصل والتعاون والتكوين.

#### شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

#### المادة 13

يعهد إلى شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية العاملة بمختلف مرافق مؤسسة ديوان المظالم والسهر على ترشيدها استعمالها؛

- القيام بتحضير ميزانية المؤسسة وتنفيذها ومسك محاسبتها المالية والحرص على حسن استغلال معداتها وصيانة ممتلكاتها.

#### المادة 14

تضم شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية الوحدات التالية :

- وحدة تدبير الموارد البشرية؛

- وحدة الميزانية والمحاسبة؛

- وحدة المعدات والتجهيزات والشؤون العامة.

#### شعبة الدراسات والتحليل والتتبع

#### المادة 15

يعهد إلى شعبة الدراسات والتحليل والتتبع بالمهام التالية :

- إعداد الدراسات والبحوث المتصلة بمجال عمل المؤسسة، أو المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها وتحليل المعطيات المتعلقة بها؛

- تتبع مآل التظلمات والشكايات التي تدخل والي المظالم لدى الإدارة بشأنها؛

- وحدة البحث والتحري ؛
- وحدة الدراسات والتقارير ؛
- وحدة الشؤون الإدارية.

## المادة 27

يحدد اختصاص الوحدات التي تضمها كل مندوبية وتنظيمها الداخلي بمقرر لوالي المظالم.

## المادة 28

تساعد المندوبين الوزاريين والجهويين في ممارسة مهامهم، أطر مكلفة بالدراسات وأطر إدارية وتقنية، يحدد عددها حسب كل حالة، بمقرر لوالي المظالم.

## الباب الثالث

## اختصاصات المندوبين الوزاريين

## والمندوبين الجهويين

## والصلاحيات المفوضة إليهم

## الفصل الأول

## نطاق الاختصاص

## المادة 29

تتاط بالمندوبين الوزاريين والمندوبين الجهويين مهمة مساعدة والي المظالم في ممارسة اختصاصاته المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه وطبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

## المادة 30

يمارس المندوبون الوزاريون مهامهم على صعيد القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة الموضوعية تحت وصايتها، والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، على الصعيد المركزي.

تحدد القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالنسبة لكل مندوب وزاري بمقرر لوالي المظالم. ويمارس كل مندوب جهوي مهامه على صعيد الجماعات المحلية ومجموع المصالح الخارجية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، الواقعة في الدائرة الترابية للجهة المعين في مركزها.

تحدد الجماعات والمصالح المذكورة، بالنسبة لكل مندوب جهوي بمقرر لوالي المظالم.

## الفصل الثاني

## مهام المندوبين الوزاريين والمندوبين الجهويين

## والصلاحيات المفوضة إليهم

## المادة 31

يسهر المندوبون الوزاريون والمندوبون الجهويون تحت سلطة والي المظالم، على تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين وتلقي التظلمات والشكايات وطلبات التسوية والبت فيها طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

- توثيق علاقات التنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والعمل على ربط علاقات التعاون مع المؤسسات المماثلة والهيئات ذات الأهداف المشتركة ؛

- تنسيق الاتصال بوسائل الإعلام العمومية والخاصة ؛

- القيام بترجمة الوثائق الصادرة عن المؤسسة وتيسير سبل التواصل باللغات واللغات المحلية.

## المادة 20

تضم شعبة التواصل والتعاون والتكوين الوحدات التالية :

- وحدة تنمية التواصل والتكوين والمنشورات ؛

- وحدة العلاقة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛

- وحدة التعاون والعلاقات العامة ؛

- وحدة الاستقبال ومكتب الضبط.

## المادة 21

يعهد بمهمة التنسيق بين أعمال المصالح الإدارية والمالية والتقنية المشار إليها في المواد السابقة وتتبع أشغالها والسهر على تنفيذ التوجيهات التي يصدرها والي المظالم لمختلف هذه المصالح، إلى منسق عام يعين بمقرر لوالي المظالم، من بين المستشارين المكلفين بإحدى الشعب المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

## المادة 22

يحدد اختصاص الوحدات التابعة لكل شعبة بمقرر لوالي المظالم.

## الفصل الثاني

## المندوبيات الوزارية والمندوبيات الجهوية

## المادة 23

تحدث لدى والي المظالم مندوبيات وزارية على صعيد كل قطاع وزاري أو مجموعة من القطاعات الوزارية. كما تحدث على صعيد كل إقليم أو عمالة مركز للجهة مندوبيات جهوية.

## المادة 24

يشرف على كل مندوبية وزارية مندوب وزاري لوالي المظالم. ويشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي لوالي المظالم.

## المادة 25

يمارس المندوبون الوزاريون والجهويون مهامهم تحت سلطة والي المظالم، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه ووفقا للاختصاصات والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

## المادة 26

تضم كل مندوبية وزارية أو جهوية الوحدات التالية :

- وحدة الاستقبال ومكتب الضبط ؛

- وحدة تلقي التظلمات والشكايات وطلبات التسوية ؛

- عدد التظلمات والشكايات التي استجابت بشأنها الإدارة لطلبات المتظلمين والمشتكين بناء على تدخل من قبل والي المظالم ؛
- عدد التظلمات والشكايات التي لم يتمكنوا من إيجاد حل لها، وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك، مع تحديد طبيعة هذه التظلمات والشكايات ؛
- عدد التظلمات والشكايات التي لم تستجب لها الإدارة، بسبب كون موقفها مرتكزا على أساس سليم، ومنسجما مع مبدأ سيادة القانون ومبادئ الإنصاف ؛
- عدد طلبات التسوية التي تم التوصل بشأنها إلى حلول منصفة، وطبيعة هذه الطلبات ؛
- عدد طلبات التسوية التي لم يتم التوصل بشأنها إلى حلول، مع تحديد طبيعتها وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك.
- ويتضمن كل تقرير الملاحظات المتعلقة بمواطن الخلل في سير الإدارة، والاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى إصلاحها ؛
- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض التظلمات أو الشكايات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من والي المظالم.

## الباب الرابع

### شروط تقديم التظلمات والشكايات وطلبات التسوية

#### ومسطرة البت فيها

المادة 32

يعتبر اللجوء إلى والي المظالم أو مندوبه بفرض التظلم أو التشكي أو طلب التسوية مجانيا وبدون صوائر.

المادة 33

توجه التظلمات والشكايات وطلبات التسوية إلى والي المظالم أو مندوبه سواء بالبريد العادي أو المضمون أو بأي وسيلة أخرى للاتصال، كما يجوز إيداعها لديه مباشرة.

#### الفصل الأول

### شروط تقديم التظلمات والشكايات ومسطرة البت فيها

#### أولا : تقديم التظلمات والشكايات

المادة 34

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، يتمسك بمصلحة مشروعة أن يتقدم مباشرة لدى والي المظالم أو مندوبه بتظلم أو شكاية.

المادة 35

تطبيقا للمادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، يشترط لقبول تظلم أو شكاية ما يلي :

وعلاوة على ذلك، يمكن لهم أن يرفعوا إلى والي المظالم كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين سير الجهاز الإداري وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المواطنين في علاقاتهم بالإدارة.

ولهذه الغاية، يضطلع المندوبون الوزاريون والمندوبون الجهويون بالمهام والصلاحيات التالية :

- تمثيل والي المظالم لدى الإدارة والقيام بدور حلقة الوصل بين مؤسسة ديوان المظالم وبين الإدارات والمؤسسات المعنية ؛
- التعريف بمؤسسة ديوان المظالم لدى مرتفقي الإدارة، وحث هذه الأخيرة على إرشادهم وتوجيههم وتحسين أسلوب التواصل معهم ؛
- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى والي المظالم قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية ؛
- اقتراح كل تدبير عملي ملائم من شأنه أن يساهم في تبسيط المساطر الإدارية، ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف ؛
- تلقي التظلمات والشكايات وطلبات التسوية، التي يرفعها المواطنون أفرادا أو جماعات إلى والي المظالم، والبت فيها في حدود الاختصاصات، وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية ؛
- القيام بأعمال البحث والتحري في التظلمات والشكايات التي ترفع إليهم إذا كان الأمر يقتضي ذلك ؛
- تتبع جميع المراسلات بين الإدارة ووالي المظالم، والسهر على احترام الأجال الواردة فيها، وتتبع مآلها بالتنسيق مع المصالح المركزية للمؤسسة ؛
- مسلك سجل خاص للتظلمات والشكايات وسجل خاص لطلبات التسوية الواردة عليهم، تحدد مواصفاتها وشروط مسكها بمقرر لوالي المظالم ؛
- مسلك المحاضر الخاصة بتلقي التظلمات والشكايات الشفاهية وتدوين هذه التظلمات والشكايات، وفق المواصفات والشروط المحددة بمقرر لوالي المظالم ؛
- إعادة توجيه التظلمات والشكايات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية، أو على المندوبين المختصين عند الاقتضاء ؛
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، إلى والي المظالم حول حصيلة نشاطهم، تتضمن المعطيات التالية :
- عدد التظلمات والشكايات وطلبات التسوية المتلقاة أو الموجهة إليهم وطبيعتها ؛

## المادة 39

يحرر وصل استيلاء الشكاية يتضمن تاريخ ورقم تسجيلها، ويسلم فوراً أو يبعث إلى المشتكي حسب كل حالة على حدة.

## ثانياً : الدراسة الأولية للتظلمات والشكايات

## المادة 40

تتم الدراسة الأولية للشكايات والتظلمات من طرف الوالي أو مندوبه للتأكد من اختصاصه بالنظر فيها، ومن مدى استيفائها للشروط المطلوبة المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه.

## المادة 41

إذا تبين أن الشكاية لا تدخل في نطاق اختصاص والي المظالم، أو أنها لا تستوفي الشروط الشكلية المطلوبة لقبولها، أصدر الوالي أو مندوبه مقررًا معللاً بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول حسب كل حالة على حدة يبلغه إلى المشتكي بمجرد صدوره.

يمكن للوالي أو مندوبه أن يرشد المشتكي إلى الجهة المختصة بالنظر في شكايته، ما عدا إذا تعلق الأمر بشكايات خروقات حقوق الإنسان التي يقوم الوالي بإحالتها فوراً إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.01.298.1 أعلاه.

## ثالثاً : مسطرة البحث والتحري

## المادة 42

يقدر الوالي أو مندوبه مدى استيفاء الشكاية للشروط الكافية التي تبرر إجراء بحث أو تحريات بشأنها، ويقوم بحفظها بمقتضى مقرر معلل إذا كانت العناصر المبررة لإجراء البحث غير متوافرة. ويخبر المشتكي بمقرره كتابة.

## المادة 43

يمكن للوالي أو مندوبه أن يطلب من الأطراف ما يراه لازماً من البيانات والتوضيحات التكميلية والوثائق والمستندات الإضافية للنظر في التظلم أو الشكاية المعروضة عليه.

## المادة 44

يمكن للوالي كما يمكن لمندوبه مع مراعاة أحكام المادة 31 أعلاه، قبل البدء في البحث أو التحري، أن يحث الطرفين على اللجوء إلى جميع الطرق الودية لحل الخلاف، إذا كانت ظروف القضية المعروضة عليه تسمح بذلك، وله أيضاً أن يتوسط بينهما لهذه الغاية باستعمال جميع المساعي التوفيقية قصد التوصل لحلول منصفة.

## المادة 45

إذا فشلت المساعي التوفيقية، ووجد الوالي أو مندوبه في الشكاية ما يبرر إجراء بحث فيها، فإنه يقوم بكل التحريات الممكنة واللازمة لتقصي الحقيقة بخصوص مدى صحة المعلومات والوقائع التي بلغت إلى علمه، وتسجيل استنتاجاته.

- أن تكون مكتوبة :

- أن تتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بهوية المشتكي : اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، وإن كان شخصية اعتبارية تعين عليها بيان اسمها وطبيعتها ومقرها وممثلها القانوني، ولا تقبل الشكايات والتظلمات المجهولة المصدر :

- أن تتضمن بيان الإدارة أو المؤسسة المرفوع التظلم أو الشكاية بشأن قرار أو تصرف صادر عنها.

لا تقبل الشكايات المتعلقة بالخلافات القائمة بين الإدارات بعضها مع بعض :

- أن تتضمن بياناً موجزاً بالأسباب المبررة لها :

- أن توضح جميع المساعي التي يخولها القانون، والتي قام بها المتظلم أو المشتكي لاسترجاع حقوقه لدى الإدارة أو المؤسسة المعنية :

- أن تتضمن تصريحاً للمشتكي يفيد أن قضيته موضوع الشكاية غير معروضة على القضاء أو أنه لم يصدر حكم قضائي بشأنها :

- أن تزيل بالتوقيع الشخصي للمشتكي، أو نائبه عند الاقتضاء مع وجوب الإدلاء بإشهاد الإنابة مصادق عليه من طرف السلطات المختصة :

- أن ترفق بالوثائق والمستندات اللازمة عند توفرها.

ينبغي أن يراعى في تقديم كل تظلم أو شكاية تفادي استعمال التعبيرات التي تنم عن القذف أو السب في حق أي شخص أو جهة معينة.

## المادة 36

إذا قدم التظلم أو الشكاية من طرف مجموعة معينة من الأشخاص لهم مصلحة مشتركة، وجب أن تتضمن بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السابقة، تحديد هوية جميع المشتكين وتوقيعاتهم مع تعيين من ينيبونه عنهم في هذا الشأن.

## المادة 37

إذا تعذر على المشتكي تقديم الشكاية كتابة، أمكنه تقديمها شفاهياً، ويحرر مضمونها حينئذ في محضر خاص من طرف المندوب المختص أو أحد مساعديه يوقع عليه المشتكي.

يجب أن يتضمن هذا المحضر جميع البيانات والتوضيحات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه مدعماً بالحجج والوثائق اللازمة.

## المادة 38

تسجل الشكايات والتظلمات المكتوبة أو الشفاهية بمكتب ضبط الوالي أو مندوبه بسجل يخصص لهذا الغرض ويعطى لها رقم ترتيبى.

2- كل تهاون أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في الجواب عن مضمون الشكاية الموجهة إليه بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه :

3- كل تهاون أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في تقديم الدعم اللازم للقيام بالتحريات وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.01.298 أعلاه، وفي هذا النظام الداخلي :

4- كل تهاون أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في الجواب عن الملاحظات الموجهة إليه بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه.

#### المادة 52

يمكن للوالي في حالة اقتناعه بناء على التحريات التي يقوم بها، أن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين أن يعرض على الوزير الأول اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لاقتراح تعديلها.

### الفصل الثاني

#### شروط تقديم طلبات التسوية ومسطرة البت فيها

#### المادة 53

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، يقدم طلب للتسوية العاجلة والمنصفة إلى الوالي أو مندوبه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 36 و 38 و 39 من هذا النظام الداخلي.

يمكن لطالب التسوية أن يعرض اقتراحاته لتسوية الخلاف.

#### المادة 54

يبلغ الوالي أو مندوبه نسخة من الطلب إلى الجهة المعنية بموضوع التسوية، ويطلب منها عرض موقفها إزاء الطلب المذكور داخل أجل أقصاه شهر واحد يمكن تمديده عند الضرورة بصفة استثنائية.

#### المادة 55

في حالة استجابة الإدارة المعنية لطلب التسوية الودية، يتعين على والي المظالم أو مندوبه، القيام فوراً باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لربط الاتصال بين الإدارة المعنية وطالب التسوية، ومعرفة موقفهما، واقتراح الحلول الودية لتسوية الخلاف بينهما. ويتعين على الإدارة أن تبين في معرض جوابها من يتولى النيابة عنها في مساعي البحث عن التسوية الممكنة والالتزام بنتيجتها.

يحرر محضر بشأن اتفاق التسوية الذي يجب أن يتضمن ملخصا لجوهر الخلاف والمقترحات التي تقدم بها كل طرف والحلول التي تم الاتفاق عليها، ويوقعه الطرفان إلى جانب توقيع الوالي أو مندوبه، وتسلم لهما نسخة منه.

#### المادة 46

يوجه الوالي أو مندوبه الشكاية المعروضة عليه، أو مضمونها إلى الإدارة أو المؤسسة المعنية، ويستفسرها حول الوقائع الواردة فيها، ويطلب منها موافاته داخل أجل أقصاه شهر واحد يمكن تمديده إذا استوجبت الظروف ذلك، بتقرير يتضمن موقفها بشأن موضوع التظلم أو الشكاية.

#### المادة 47

يمكن للوالي أو مندوبه اللجوء إلى جميع الوسائل التي يراها مفيدة وضرورية لإجراء بحث أو للقيام بتحريات بكيفية سليمة وموضوعية، وخاصة منها الحصول على الوثائق اللازمة أو الاطلاع عليها وتفحصها. ويمكن للوالي أو مندوبه، عند الاقتضاء، أن يحدد للإدارة أو المؤسسة المعنية أجلا أقصى، لموافاته بالوثائق المذكورة.

#### المادة 48

إذا تبين أثناء النظر في التظلم أو الشكاية أن موضوعها يتعلق بنزاع معروض أمام القضاء، أصدر الوالي أو مندوبه موقفا بوقف البحث فيها إذا كان قد شرع فيه، ويبلغ المشتكي بذلك.

#### رابعا : البت في التظلمات والشكايات

#### المادة 49

إذا تأكد للوالي أو مندوبه بعد البحث والتحري في الشكاية المعروضة عليه، صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة الحيف اللاحق بالمشتكي، بت في الشكاية أو التظلم المرفوع إليه بكل تجرد واستقلال استنادا إلى سيادة القانون وقواعد الإنصاف خدمة للحق. ولهذه الغاية يمكنه توجيه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة أو المؤسسة المعنية، ويطلب منها داخل أجل أقصاه شهر واحد القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية القضايا المحالة عليها، وأن تخبره كتابة بالقرارات التي اتخذتها في الموضوع.

#### المادة 50

إذا كشف البحث والتحري أن مصدر التظلم أو التشكي ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، يرفع الوالي أو مندوبه ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبته بإخباره بما اتخذته من قرارات في الموضوع.

#### المادة 51

يمكن أن يكون موضوع تقرير خاص، يرفع إلى الوزير الأول تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 أعلاه، كل سلوك من قبل إدارة أو مؤسسة من شأنه أن يحول دون قيام والي المظالم بمهامه، ولا سيما الأعمال التالية :

1- كل عرقلة للتحريات التي يقوم بها الوالي أو مندوبه أو كل اعتراض على القيام بها من طرف مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارات أو المؤسسات المعنية بأي شكل من الأشكال ؛

## الباب الخامس

## التقارير التي يعدها والي المظالم

المادة 56

تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298، المشار إليه أعلاه، وخاصة المواد 6 و 12 و 13 و 14 منه، يعد والي المظالم التقارير التالية :

- التقرير السنوي الذي يرفعه إلى صاحب الجلالة ؛

- التقارير التي يقدمها إلى الوزير الأول ؛

- التقرير السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة 57

يتضمن التقرير السنوي الذي يرفعه والي المظالم إلى صاحب الجلالة جرداً لعدد ونوع التظلمات والشكايات وطلبات التسوية، وبياناً لما تم البت فيه منها بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو بالرفض، ورسداً لما تم حفظه منها، وعدد الشكايات التي كانت موضوع بحث أو تحري، والنتائج المترتبة عنهما، والاقتراحات والتوصيات التي قبلتها الإدارة والمؤسسات المعنية. ويتضمن من جهة أخرى برنامج العمل على المدى القصير والمتوسط، وموجزاً عن الوضعية المالية لديوان المظالم، وفق أحكام الباب السابع من هذا النظام الداخلي.

ينشر هذا التقرير السنوي، كلياً أو جزئياً، بأمر من جلالة الملك في الجريدة الرسمية.

المادة 58

تتضمن التقارير التي يقدمها والي المظالم إلى الوزير الأول، فضلاً عن التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المعروضة عليه، إطلاعه، عند الاقتضاء، عن حالات امتناع الإدارات المعنية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وملاحظاته حول مواطن الخلل التي تعترى سير الإدارة، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الحلول المقترحة، مرفقة بتوصياته واقتراحاته بشأن التدابير التي يرى ضرورة اتخاذها، والكفيلة بتحسين أداء الجهاز الإداري، وإصلاح النصوص القانونية ذات الصلة.

المادة 59

يشمل التقرير الذي يقدمه والي المظالم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عرضاً يتناول القضايا التي تهم النهوض بهذه الحقوق، في نطاق اختصاصه؛ متضمناً للإطار القانوني والمؤسساتي الذي تدرج فيه، وبياناً للتقدم الحاصل، ورسداً للخروقات والتجاوزات المسجلة، واستخلاصاً للنتائج.

يقدم والي المظالم هذا التقرير إلى المجلس المذكور قصد الإخبار طبقاً للمادة الثالثة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر بتاريخ 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) المحدث لديوان المظالم، والمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

## الباب السادس

## الموظفون والمستخدمون

المادة 60

يستعين والي المظالم في ممارسة مهامه، بمستخدمين يتم توظيفهم بموجب عقد، أو بموظفين يتم إلحاقهم لديه من إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، أو بموظفين ومستخدمين يوضعون رهن إشارته.

المادة 61

يتكون موظفو ومستخدمو مؤسسة ديوان المظالم من الهيئات التالية :

- هيئة المندوبين وتتضمن الفئتين التاليتين :

• فئة المندوبين الوزاريين ؛

• فئة المندوبين الجهويين.

- هيئة المستشارين ؛

- هيئة المكلفين بمهمة ؛

- هيئة المكلفين بالدراسات ؛

- هيئة الأطر الإدارية والتقنية وتتضمن الفئات التالية :

• فئة الأطر الإدارية المشتركة بين الوزارات ؛

• فئة المهندسين ؛

• فئة الإعلاميين ؛

• فئة الإعلاميين ؛

• فئة التقنيين ؛

• فئة الأعران العموميين .

المادة 62

يعين المندوبون الوزاريون والجهويون من قبل والي المظالم بعد موافقة جلالة الملك طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، من بين الأشخاص المنتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص، المتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في المجالات القانونية أو القضائية أو الإدارية أو المالية والمشهود لهم بالاستقامة والكفاية والخبرة، أو من بين الشخصيات المتوفرة على نفس المؤهلات.

المادة 63

تحدد الوضعية الإدارية للمندوبين الوزاريين والجهويين ونظام تعويضاتهم بمقرر لوالي المظالم.

## المادة 64

يعين المستشارون من بين :

- المترشحين من الأطر الإدارية أو التقنية العليا المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو أحد الأطر المماثلة والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية بهذه الصفة ؛

- المترشحين من بين الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 65

يعين المكلفون بمهمة من بين المترشحين من الأطر العليا المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو أحد الأطر المماثلة، والذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية بهذه الصفة.

## المادة 66

يعين المكلفون بالدراسات من بين :

- المترشحين الحاملين لشهادة عليا تخول ولوج أحد الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، أو أحد الأطر المماثلة ؛

- المترشحين من أطر الإدارات العمومية المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية.

## المادة 67

تعين الأطر الإدارية والتقنية من بين المترشحين المتوفرين على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة لنظرائهم العاملين بإدارات الدولة.

يعين رؤساء الشعب ورؤساء الوحدات على التوالي من بين المستشارين والمكلفين بمهمة، المشار إليهم في المادتين 64 و 65 أعلاه.

## المادة 68

تطبق على المستخدمين والموظفين الملحقين العاملين بالمؤسسة نفس الأحكام المطبقة على الموظفين والأعوان العاملين بإدارات الدولة، المنتميين إلى أطر مماثلة، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي.

## المادة 69

تخول للمستخدمين المتعاقدين نفس الوضعية الإدارية الممنوحة لنظرائهم من الأطر النظامية العاملة بإدارات الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشهادات المحصل عليها والأقدمية في الإدارة عند الاقتضاء.

ويخول للموظفين الملحقين لدى المؤسسة نفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها في إدارتهم الأصلية.

## المادة 70

تحدد الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها المستخدمون المتعاقدون والموظفون الملحقون المعينون ضمن رؤساء الشعب ورؤساء الوحدات أو في إطار المكلفين بالدراسات أو هيئة الأطر الإدارية والتقنية بمقرر لوالي المظالم.

## الباب السابع

## مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي

## المادة 71

تتضمن ميزانية مؤسسة ديوان المظالم، الاعتمادات المخصصة للتسيير والتجهيز، في حدود الاعتمادات المقتدة لفائدة المؤسسة ضمن ميزانية البلاط الملكي.

## المادة 72

يعد والي المظالم مشروع ميزانية المؤسسة، ويسهر على تنفيذها وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي لديوان المظالم وطبقا لمصنفة مخطط الحسابات الخاصة به.

## المادة 73

والي المظالم هو الأمر بقبض موارد المؤسسة، وصرف نفقاتها، ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يعين أمرين بالصرف مساعدين له من بين مستخدمي أو موظفي المؤسسة.

## المادة 74

تحدث بمؤسسة ديوان المظالم شساعة للمصاريف. وتحدد النفقات التي يمكن الأمر بصرفها في إطار الشساعة، وحدود مبالغ هذه النفقات بمقرر لوالي المظالم.

## المادة 75

يتم مسك محاسبة المؤسسة وفق دفتر للتنظيم والمساطر المحاسبية، يحدد بمقرر لوالي المظالم.

## المادة 76

يحدد النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي لديوان المظالم بمقرر لوالي المظالم.

## المادة 77

يعين عون محاسب لدى والي المظالم، يكلف بالسهر على التقيد بالقواعد والإجراءات المالية والمحاسبية المنصوص عليها في النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي وفي دفتر التنظيم والمساطر المحاسبية.

## المادة 78

تعرض حسابات مؤسسة ديوان المظالم كل سنة على نظر لجنة للخبراء تعين من قبل والي المظالم، وتتكون من :

- خبير محاسب ؛

- خبير في المجال المالي والمحاسبي.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

«الفصل الأول. - .....

### « 1 - سفارات المملكة المغربية :

«.....»

«دولة صربيا والجبل الأسود : بلغراد :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.281 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

يعين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

### المادة الثانية

يستفيد السيد أحمد الحليمي علمي بهذه الصفة من وضعية مماثلة لوزير في حكومة جلالتنا فيما يخص المرتب والتعويضات والمنافع والديوان وموظفي المكتب طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتآليف دواوينهم.

وتكلف اللجنة المذكورة بإبداء ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتقديم توصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبير المؤسسة.

وتضمن أعمالها في تقرير يرفع إلى والي المظالم، الذي يدرج ملخصا عنه ضمن التقرير السنوي الذي يرفعه إلى علم جلالة الملك، حول حصيلة أنشطة المؤسسة وبرنامج عملها.

## الباب الثامن

### أحكام ختامية

المادة 79

يجوز لوالي المظالم في حالة ما إذا تغيب أو عاقه عائق، أن ينيب عنه أحد مندوبيه أو المنسق العام للمصالح الإدارية والمالية والتقنية.

المادة 80

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بصفة تدريجية، ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من قبل جلالة الملك.

المادة 81

يمكن تغيير أحكام هذا النظام الداخلي وتتميمه باقتراح من والي المظالم بعد المصادقة عليه من قبل جلالة الملك.

ظهير شريف رقم 1.03.143 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

المادة الثانية

يستفيد السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بهذه الصفة من وضعية مماثلة لوزير في حكومة جلاتنا فيما يخص المرتب والتعويضات والمنافع والديوان وموظفي المكتب طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتآليف دواوينهم.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير الشريف رقم 1.03.282 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ،

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

لا يمكن إدخال أي تغيير على طبيعة موقع الحديقة العمومية «نزهة حسان» أو نقل الأشجار أو الشجيرات المتواجدة بها ولا إصلاح النباتات المتواجدة بها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

### قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسيير مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مرسوم رقم 2.03.741 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بإبراج الحديقة العمومية «نزهة حسان» بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة المغربية للمجلس العالمي للمعالم والمواقع المؤرخ في 28 فبراير 2000 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 ؛

وعلى مصادقة المجلس البلدي للرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية بتاريخ 2 سبتمبر 1989، بخصوص إسناد مهمة تسيير وتدبير الحديقة إلى ولاية الرباط وسلا ؛

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار، الحديقة العمومية «نزهة حسان» بالرباط، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/2000 والمحددة بالنقط التالية :

A : X = 367.006 B : X = 367.226

Y = 381.316 Y = 381.406

C : X = 367.248 D : X = 367.306

Y = 381.376 Y = 381.398

E : X = 367.324 F : X = 367.346

Y = 381.350 Y = 381.360

G : X = 367.384 H : X = 367.445

Y = 381.276 Y = 381.300

I : X = 367.430 J : X = 367.234

Y = 381.244 Y = 381.112

وكذا الأشجار والشجيرات والنباتات المتواجدة بها.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان أوميمون، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم صفرو وتازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الخليفة.

### قرار لووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2036.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

### قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسيير مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

### قرار لووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2035.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قديم، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

### قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2030.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة أخرياش، مديرة المعهد العالي للإعلام والاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة لطيفة أخرياش، الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطتها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

### قرار لووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2037.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للدار البيضاء وأقاليم الجديدة وسطا وخريبكة وبني ملال وأزيلال والمحمدية وبنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ؛  
وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز بالشرق «وجدة» أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة برسم ميزانية وزارة السياحة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي للتجهيز أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بنفس المديرية.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الإعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003)  
الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2105.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :  
«المادة الأولى..- يعين مديرو المدارس العليا للأستاذة والكتاب العامون..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط	.....	.....	.....
المحمدية مكناس	المكلف بتسيير المدرسة العليا للأستاذة بمكناس	الكاتب العام للمدرسة	الخازن الجهوي بمكناس

(الباقى لا تغيير فيه)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).  
الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير السياحة رقم 1976.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2109.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد محمد العلج، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخصوصية من ميزانية وزارة المالية والخصوصية.

«المادة الأولى. - تحل الشركة المنجمية لتوسيت (CMT)، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 279، الدار البيضاء، محل الشركة المنجمية لجبل عوام (SMA)، المرخص لها بموجب القرار الصادر في 7 ديسمبر 1977 في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون المخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة، في استغلال المستودع المذكور.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المنجمية لتوسيت (CMT).  
وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).  
الإمضاء : محمد بوطالب.

#### الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2455) للسيدة ليلي طاهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 10 سبتمبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2458) للأنسة نوال بستانني، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 17 أكتوبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2454) للأنسة منية فجري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 20 سبتمبر 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العليج أو عاقه عائق نابت عنه السيدتان السعدية العلوي العبدلاوي ومليكة ازنيدير والسادة شفيق الصلوح ومصطفى ملياني ومحمد القرين.

#### المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1977.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة المنجمية لتوسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة المنجمية لتوسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لتوسيت (CMT) بتاريخ 12 مارس 2003 من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع الدائم المخصص لسطح حاجياتها الخاصة من المتفجرات الموجود بجبل عوام بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة، إلى مستودع مزدوج مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.03 صادر في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2459) للسيد محمد نديم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 مارس 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2457) للسيد سمير ساوي، الحامل لدرجة ميثر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2460) للسيد ياسر عزيز، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 14 مارس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2456) للسيد الطيب عبد الحميد النعيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بنورموني بتاريخ 13 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أسفي.

\*

\* \*

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الصيد البحري

مرسوم رقم 2.03.740 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بشأن التعويض عن المهام المرتبط بمنصب مدير غرفة الصيد البحري

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) القاضي بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي غرف الصيد البحري ولاسيما المادة 12 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1396 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يستفيد مديرو غرف الصيد البحري من تعويض عن المهام تحدد قيمته في المقدار المخول لفائدة رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

#### المادة الثانية

لا يمكن الجمع بين التعويض عن المهام المحدث بهذا المرسوم وأي تعويض أو منحة أو مكافأة من نفس النوع.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 3 يوليو 2000 إلى وزير الصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : الطيب غافس.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

## وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

## الباب الأول

## مباريات الدخول

## المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة العربية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب العربي أو ما يعادلها.

## المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الآداب أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة العربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

## المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص

المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

## المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

## المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة العربية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

## المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

## المادة 9

تعيين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

## المادة 10

تعيين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛

2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

**مقتضيات مشتركة**

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

لرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

**نظام الدراسة**

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم : 1

مباراتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في اللغة العربية

أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية  
الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

### الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفي
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
5	5 ساعات	إنشاء أدبي (عربية)
2	3 ساعات	دراسة النص (عربية)
3	ساعتان	الترجمة : من الفرنسية إلى العربية

### الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	إلقاء عرض

ب - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

## الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفي
5	5 ساعات	إنشاء أدبي (عربية)
2	3 ساعات	دراسة النص (عربية)
3	ساعتان	الترجمة : من الفرنسية إلى العربية

## الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	إلقاء عرض
2	15 دقيقة	30 د	اللغة الأجنبية الثانية

## الجدول الملحق رقم 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في اللغة العربية

الاختبارات الكتابية :

المعاملات	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	4 ساعات	دراسة نص لغوي
4	4 ساعات	دراسة نص أدبي
2	3 ساعات	ترجمة من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية :

المعاملات	مدة المقابلة	مدة التحضير	مواد الاختبار
3	30 دقيقة	ساعة واحدة	دراسة نص
2	20 دقيقة	45 دقيقة	تقديم عرض انطلاقا من نصوص

## الجدول رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في اللغة العربية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	نظرية الأدب
3	3 ساعات	الشعر القديم
3	3 ساعات	النقد القديم
2	2 ساعات	الديداكتيك

الاختبارات الشفهية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	30 د	فقه اللغة
1	30 د	علم النفس
3	30 د	السرد القديم
1	30 د	الفرنسية
1	30 د	التشريع
1	30 د	الفكر الإسلامي

**الجدول الملحق رقم 4**  
**امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة**  
**ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في اللغة العربية**

**الاختبارات الكتابية :**

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	المناهج النقدية
3	3 ساعات	الشعر الحديث والمعاصر
3	3 ساعات	السرديات الحديثة
2	2 ساعات	الديداكتيك

**الاختبارات الشفهية :**

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
2	30 د	التواصل
1	30 د	علم النفس
1	30 د	الفرنسية
1	30 د	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	البحث

**الجدول الملحق رقم 5**  
**المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في اللغة العربية**

السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة اللغة : - اللسانيات - النحو والصرف - البلاغة والعروض - فقه اللغة
ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة الأدب : - نظرية الأدب - الشعر القديم - النقد القديم - السرد القديم
ساعتان ساعتان	وحدة علوم التربية : - علم النفس - الديدكتيك
ساعتان ساعتان ساعتان ساعة واحدة	وحدة المواد المشتركة : - الفرنسية - اللغة الأجنبية الثانية - الفكر الإسلامي - التشريع

## السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة اللغة : - اللسانيات - النحو والصرف - البلاغة والعروض - التواصل
ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة الأدب : - المناهج النقدية - الشعر الحديث والمعاصر - السرد الحديث : * المسرح * الرواية
ساعة واحدة ساعة واحدة ساعتان	وحدة علوم التربية : - علم النفس - الديدكتيك - تدريب ميداني
ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة المواد المشتركة : - الفرنسية - الإعلاميات والتقنيات الجديدة - البحث

## السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان	وحدة الأدب : - الأدب العربي القديم - النقد العربي الحديث - الأدب المقارن - السرديات
4 ساعات ساعتان ساعتان	وحدة اللغة : - اللسانيات - النداوليات - النحو
ساعتان	وحدة المواد التكميلية : - الثقافة الإسلامية

المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة الفرنسية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كليات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ، قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة الفرنسية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب الفرنسي أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في اللغة الفرنسية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص

## المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

## المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

## المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغييب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

## المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

## المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003 ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

## المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

## المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

## المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

\*  
\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراتي الدخول إلى السنة الأولى  
لشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في اللغة الفرنسية

أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية  
الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

### الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفي
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
5	5 ساعات	إنشاء اعتمادا على وثائق بالفرنسية
2	3 ساعات	دراسة النص نص بالعربية
3	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية

### الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	إلقاء عرض

ب - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفي
5	5 ساعات	إنشاء اعتمادا على وثائق بالفرنسية
2	3 ساعات	دراسة النص بالعربية
3	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية

الاختبارات الشفهية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	إلقاء عرض
2	15 دقيقة	30 د	اللغة الأجنبية الثانية

**الجدول الملحق رقم : 2**  
**مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في اللغة الفرنسية**

**الاختبارات الكتابية:**

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تعليق تركيب

**الاختبارات الشفوية:**

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	20 دقيقة	ساعتان	شرح نص أدبي
5	20 دقيقة	ساعتان	دراسة لمجموعة من النصوص

**الجدول الملحق رقم 3**  
**امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في اللغة الفرنسية**

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	تعليق تركيب
4	4 ساعات	اللسانيات والنحو
5	5 ساعات	تعليق تركيب في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

الاختبارات الشفهية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	30 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي متبوع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
2	25 دقيقة	2 ساعتان	الديداكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	التشريع

**الجدول الملحق رقم : 4**  
**امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة**  
**ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في اللغة الفرنسية**

**الاختبارات الكتابية:**

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	موضوع في الأدب الفرنسي
4	4 ساعات	دراسة نحوية وبلاغية لنص بالفرنسية
5	5 ساعات	موضوع في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

**الاختبارات الشفهية:**

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	40 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي فرنسي متبوع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
5	40 دقيقة	6 ساعات	درس في الأدب الفرنسي
4	40 دقيقة	4 ساعات	درس في الديدائكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	-	البحث

## الجدول الملحق رقم 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في اللغة الفرنسية

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	
3 ساعات	5 ساعات	5 ساعات	اللسانيات
12 ساعة	5 ساعات	3 ساعات	الأدب الفرنسي
ساعتان		ساعتان	الأدب المقارن
-	-	ساعة واحدة	النقد الأدبي
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات	مقاربات نصية
-	ساعتان	ساعتان	تاريخ الفكر
-	-	ساعة واحدة	تقنيات التعبير والتواصل
ساعتان	ساعتان	ساعتان	العربية
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الترجمة
ساعتان	ساعتان	4 ساعات	علوم التربية
-	-	-	التدريب الميدانية
-	ساعتان	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
-	ساعتان	-	الإعلاميات
-	-	ساعة واحدة	التشريع
-	ساعتان	-	البحث (*)

(\*) خاص بالتلاميذ خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السنك الأول من التعليم العالي .

التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الاقتصاد والتجارة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقررات الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو مقررات المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كليات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ، قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الاقتصاد والتجارة، أو المرشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية، وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

## المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛

2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

## المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

## المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يآذن للطلاب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

## المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

## المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1004.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في شعبة الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي

## المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

## المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب تجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

## المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراتي الدخول إلى السنة الأولى  
لشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في الاقتصاد والتسيير

أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تقنيات التدبير، المعلومات والقانون (*)
4	4 ساعات	الاقتصاد
2	3 ساعات	الفرنسية (1) تلخيص النص
4	4 ساعات	الرياضيات
3	3 ساعات	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	الفرنسية (2) الثقافة العامة
3	3 ساعات	الإنجليزية

(\*) تضم هذه المادة القانون، تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات، التقنيات الكمية للتسيير ومعلومات التسيير.

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
10	30 دقيقة	ساعة واحدة	مقابلة اعتمادا على وثائق (تقنيات التدبير، الاقتصاد، ثقافة عامة ..)
5	15 دقيقة	30 د	الثقافة العربية والترجمة
5	15 دقيقة	30 د	الإنجليزية

ب - مياراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تقنيات التدبير، المعلومات والقانون (*)
4	4 ساعات	الاقتصاد
2	3 ساعات	الفرنسية (1) تلخيص النص
4	4 ساعات	الرياضيات
3	3 ساعات	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	الفرنسية (2) الثقافة العامة

(\*) تضم هذه المادة القانون، تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات، التقنيات الكمية للتسيير ومعلومات التسيير.

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
10	30 دقيقة	ساعة واحدة	مقابلة اعتمادا على وثائق (تقنيات التدبير، الاقتصاد، ثقافة عامة ..)
5	15 دقيقة	30 د	الثقافة العربية والترجمة
5	15 دقيقة	30 د	الأنجليزية

## الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية  
لشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في الاقتصاد والتسيير

### الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	4 ساعات	1 - الاختبارات المشتركة : تحرير موضوع حول مسألة اقتصادية معاصرة ترتبط بموضوع محدد من طرف لجنة المباراة
3	ساعات	2 - اختبار بالاختيار حسب التخصص : - التسيير المحاسباتي
3	4 ساعات	- تسيير المقاول، الاقتصاد العام والقانون

### الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	-	مناقشة اعتمادا على وثائق تسلم إلى المترشح

### الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في الاقتصاد والتسيير

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	4	* الاقتصاد العام
2	4	* دراسة الحالات حسب التخصص

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
2	-	* اقتصاد المقولة ودراسة المنظمات
1	30 دقيقة	* التشريع

## الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة  
ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الاقتصاد والتسيير

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	6	* الاقتصاد العام
2	6	* اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
2	-	* امتحان شفوي في التخصص

## الجدول الملحق رقم : 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الاقتصاد والتسيير

السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
3 ساعات	الاقتصاد العام
3 ساعات	اقتصاد المقولة ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء
3 ساعات	الإعلاميات
3 ساعات	تقنيات التعبير (العربية، الفرنسية، الإنجليزية)
6 ساعات	علوم التربية
ساعة واحدة	التشريع
3 ساعات	تخصص الاقتصاد و التسيير المحاسباتي والمالي: - المحاسبة والمالية
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري : - التسيير التجاري

## السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
5 ساعات	الاقتصاد العام
5 ساعات	اقتصاد المقولة ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء (**)
ساعتان	الإعلاميات (**)
ساعتان	بحث إجرائي
3 ساعات	تدريب تربوي (*)
4 ساعات 3 ساعات 3 ساعات ساعتان ساعتان	تخصص " الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي": المحاسبة المعمقة التدبير المالي مراقبة التدبير ديداكتيك المادة (*) التهييء لمادة التخصص
4 ساعات 3 ساعات 3 ساعات ساعتان ساعتان	تخصص "الاقتصاد والتسيير التجاري": التسيير التجاري الإجرائي التسيير التجاري الاستراتيجي تحليل السوق ديداكتيك المادة (*) التهييء لمادة التخصص

يقوم الطلبة الأساتذة بالسنة الثانية بتدريب في الوسط المهني لمدة شهر واحد.

(\*\*) تهم فقط أساتذة السلك الثاني

(\*) تهم فقط خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي

## السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
ساعة واحدة	الاقتصاد العام
3 ساعات	تهيء لتحرير موضوع في الاقتصاد العام
ساعة واحدة	التسيير
3 ساعات	تهيء لتحرير موضوع في التسيير
3 ساعات	تهيء موضوع في الاقتصاد القانوني والاجتماعي
3 ساعات	تهيء دراسة تطبيقية حول مسألة في التسيير
ساعة واحدة ساعتان 3 ساعات 3 ساعات	تخصص "الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي": مراقبة التدبير التدبير المالي التحضير للاختبارات الكتابية التحضير للاختبارات الشفوية
ساعة واحدة ساعة واحدة ساعة واحدة 3 ساعات 3 ساعات	تخصص "الاقتصاد والتسيير التجاري": التسيير التجاري والاستراتيجي التسيير التجاري الإجرائي تحليل السوق التحضير للاختبارات الكتابية التحضير للاختبارات الشفوية

## المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

## المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه على إختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

## المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على إختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة العلوم الطبيعية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

## المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على إختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه والاختبارات الشفوية والتطبيقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

## المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية :

نزار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كليات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

## وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات لعمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولأسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا لقرار.

## الباب الأول

## مباريات الدخول

## المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من لأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض أو المرشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة لأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على لقاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص البيولوجيا والجيولوجيا أو ما يعادلها.

## المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم ثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في تخصص المطلوب أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما والمتوفرين لى أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات رسميين.

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

**مقتضيات مشتركة**

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003 ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 91-1722 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للمتقدمين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

\*

\* \*

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

**نظام الدراسة**

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمتقدمين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمتقدمين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمتقدمين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

## الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الطبيعية

أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيب)
3	4 ساعات	رياضيات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق)
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
2	ساعتان	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	علوم الأرض
3	3 ساعات	تحرير موضوع إنشائي بالفرنسية
3	3 ساعات	الفيزياء
3	3 ساعات	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة المقابلة	مدة التحضير	المواد
6	30 دقيقة	30 دقيقة	العلوم البيولوجية
6	30 دقيقة	60 دقيقة	أشغال تطبيقية (العلوم البيولوجية)
6	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض
6	30 دقيقة : تقديم العرض		أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة TIPE
	30 دقيقة : مناقشة العرض		

ب - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الطبيعية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيب)
3	4 ساعات	رياضيات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق)
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
2	ساعتان	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	علوم الأرض
3	3 ساعات	فرنسية : تلخيص نص
3	3 ساعات	الفيزياء
3	3 ساعات	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التحضير	مواد الاختبارات
8	30 دقيقة	30 دقيقة	العلوم البيولوجية
8	30 دقيقة	60 دقيقة	أشغال تطبيقية (العلوم البيولوجية)
8	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض

**الجدول الملحق رقم : 2**  
**مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في العلوم الطبيعية**

**الاختبارات الكتابية والشفوية :**

المعامل	مدة الإنجاز	المادة
		<b>الاختبارات الكتابية :</b>
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
4	4 ساعات	- علوم الأرض
		<b>الاختبارات الشفوية :</b>
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
2	30 دقيقة	- علوم الأرض

## الجدول رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		<b>الاختبارات الكتابية</b>
		<b>* مواد التخصص</b>
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
5	4 ساعات	- علوم الأرض.....
		<b>* المواد المشتركة</b>
2	3 ساعات	- علوم التربية والديداكتيك.....
1	ساعة و 30 د	- اللغات.....
		<b>- الاختبارات الشفوية</b>
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	30 دقيقة	- علوم الأرض.....
1	30 دقيقة	- التشريع.....
		<b>- الاختبارات التطبيقية</b>
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	3 ساعات	- علوم الأرض.....

## الجدول الملحق رقم : 4

متحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة  
ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		الاختبارات الكتابية
		- مواد التخصص
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
5	4 ساعات	- علوم الأرض.....
		* المواد المشتركة
2	3 ساعات	- علوم التربية والديداكتيك.....
1	ساعة و 30 د	- الإعلاميات.....
1	ساعة و 30 د	- اللغات.....
3	.....	- التداريب الميدانية.....
		الاختبارات الشفهية
		- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	30 دقيقة	- علوم الأرض.....
		الاختبارات التطبيقية
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	3 ساعات	- علوم الأرض.....

## الجدول الملحق رقم : 5

المتعلق بلائحة المواد وحصصها الأسبوعية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الطبيعية

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات	
8 ساعات 6 ساعات 6 ساعات 8 ساعات 4 ساعات ساعتان ساعة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية</li> <li>- علوم الأرض</li> <li>- علوم التربية والديداكتيك</li> <li>- اللغات</li> <li>- التشريع</li> </ul>	السنة الأولى
6 ساعات 6 ساعات 6 ساعات 7 ساعات ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية</li> <li>- علوم الأرض</li> <li>- علوم التربية والديداكتيك</li> <li>- الإعلاميات</li> <li>- البحث</li> <li>- تداريب ميدانية</li> <li>- اللغات</li> </ul>	السنة الثانية
8 ساعات 8 ساعات 8 ساعات 8 ساعات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية</li> <li>- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية</li> <li>- علوم الأرض</li> </ul>	السنة الثالثة

## المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب، المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

## المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التربية البدنية والرياضية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية ومن مقرر السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

## المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة التربية البدنية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

## المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات العملية والشفوية في كل من المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

## المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والشفوية ؛

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

## وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكرر و 27 و 28 و 32 منه،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

## الباب الأول

## مباريات الدخول

## المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية عن طريق مباراة تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا في التربية البدنية والرياضية، أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

بعد النجاح في مباراة ثانية، تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية أو ما يعادلها.

## المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة التربية البدنية والرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

2 - نتائج امتحان نهاية السنة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والتمارين الرياضية ؛

2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تقييد أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يآذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للمتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكى.

\*

\* \*

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، لجنة تربية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

**الجدول الملحق رقم 1**  
مبارتا الدخول إلى السنة الأولى  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في التربية البدنية والرياضية

## - الاختبارات الكتابية :

المادة	مدة الإنجاز	المعامل
فيزيولوجية	ساعة ونصف	1.5
علم التشريح	ساعة ونصف	1.5
العربية	ساعتان	2
الفرنسية	ساعتان	2
العلوم الإنسانية (1) أو ثقافة عامة تتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية (2)	3 ساعات	3

(1) : خاصة بتلاميذ الأقسام التحضيرية.

(2) : خاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

## - الاختبارات العملية :

المادة	نوعية الاختبار	المعامل
ألعاب رياضية جماعية	تمرين رياضي	2
الجمباز	تمرين رياضي	2
ألعاب القوى	تمرين رياضي	4

## - الاختبارات الشفوية :

المادة	مدة التهيئ	مدة العرض	المعامل
مناقشة موضوع باللغة الفرنسية في الثقافة العامة	30 دقيقة	30 دقيقة	2

**الجدول الملحق رقم : 2**  
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في التربية البدنية والرياضية

**أ - الاختبارات الكتابية :**

المعامل	مدة الإنجاز	نوع الاختبار
3	5 ساعات	تحليل نص حول التربية البدنية والرياضية

**ب - الاختبارات العملية : تشمل على شطرين :**  
الشرط الأول : يتضمن المواد التالية :

المعامل	نوعية الاختبار	المواد
2	تمرين رياضي	ألعاب القوى أو الجمباز السباحة (25 م)

الشرط الثاني : يختار المترشح مادة من فئة المواد التالية :

المعامل	نوعية الاختبار	المواد
2	تمرين رياضي	الجيدو والمصارعة الألعاب الرياضية الجماعية حمل الأثقال رياضة الإيقاع

**ج - الاختبارات الشفوية :**

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	المواد
2	15 دقيقة	30 دقيقة	مناقشة حول التربية البدنية والرياضية بصفة عامة

الجدول الملحق رقم 3  
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية  
في شعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في التربية البدنية والرياضية

## - الاختبارات الكتابية :

المادة	مدة الإجازة	المعامل
علوم بيولوجية	3 ساعات	3
علوم إنسانية	ساعتان	2
علوم التربية والديداكتيك	3 ساعات	3
اللغات	ساعتان	2

## - الاختبارات العملية :

المادة	نوعية الاختبار	المعامل
ألعاب القوى	تمرين رياضي	2
ألعاب رياضية جماعية	تمرين رياضي	2
جمباز	تمرين رياضي	2
أنشطة اختيارية	تمرين رياضي	2

## - الاختبارات الشفوية :

المادة	مدة التهيؤ	مدة العرض	المعامل
أنشطة رياضية اختيارية	30 دقيقة	30 دقيقة	2

**الجدول الملحق رقم : 4**  
**امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة**  
**ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في التربية البدنية والرياضية**

**الاختبارات الكتابية :**

المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
4	6 ساعات	1 - موضوع في تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية...
6	6 ساعات	2 - موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
2	4 ساعات	3 - تحليل نص عربي متبوع بترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية...

**الاختبارات الشفوية والعملية :**

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	نوعية الاختبار
5	45 دقيقة	30 دقيقة	5 ساعات	1 - دروس في التربية البدنية والرياضية...
2	-	-	-	2 - تمارين رياضية متبوعة بمناقشات * الشطر الأول : - تمارين في الرياضات الفردية - مناقشة .....
1	30 دقيقة	-	-	* الشطر الثاني : - تمرين في إحدى الرياضات الجماعية... - مناقشة .....
1	-	20 دقيقة	-	3 - مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية بصرية
2	30 دقيقة	-	-	
1	20 دقيقة	-	30 دقيقة	

**الجدول الملحق رقم : 5**  
المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية  
شعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في التربية البدنية والرياضية

**السنة الأولى :**

الحصص الأسبوعية	المادة
3 ساعات	1- تداريب ميدانية .....
ساعتان	2 - الأنشطة الرياضية المدرسية .....
3 ساعات	3 - علوم بيولوجية .....
ساعتان	4 - علوم إنسانية .....
ساعتان	5 - منهجية البحث العلمي .....
4 ساعات	6 - علوم التربية والديداكتيك .....
4 ساعات	7 - اللغات .....
ساعة واحدة	8 - التشريع .....
12 ساعة	9 - عملية : .....
	- ألعاب القوى
	- جمباز
	- ألعاب رياضية جماعية
	- أنشطة رياضية اختيارية

**السنة الثانية :**

الحصص الأسبوعية	المواد
4 ساعات ونصف	1 - الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات .....
4 ساعات ونصف	2 - العلوم والأنشطة البدنية والرياضية .....
3 ساعات	3 - الديداكتيك العامة .....
3 ساعات	4 - ديديكتيك التربية البدنية والرياضية .....
ساعة ونصف	5 - الفرنسية .....
ساعة ونصف	6 - العربية .....
ساعة واحدة	7 - الوسائل السمعية البصرية .....
ساعتان	8 - إعلاميات .....
ساعة ونصف	9 - بحث تربوي .....
نصف ساعة	10 - الإحصائيات .....
3 ساعات	11 - التداريب البدنية والرياضية .....

**السنة الثالثة :**

الحصص الأسبوعية	المواد
3 ساعات	1 - الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات .....
4 ساعات ونصف	2 - العلوم والأنشطة البدنية والرياضية .....
3 ساعات	3 - الديداكتيك العامة .....
6 ساعات	4 - ديديكتيك التربية البدنية والرياضية .....
ساعتان	5 - العربية .....
ساعة واحدة	6 - الفرنسية .....
5 ساعات	7 - التداريب البدنية والرياضية .....

## المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصصات المطلوبة، المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

## المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في التخصصات التقنية، على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

## المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر السنة الأولى من شعبة التبريز في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

## المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية، وتختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

## المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

## وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

## الباب الأول

## مباريات الدخول

## المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المتبررة في حكمها ؛

- بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في أحد التخصصات التقنية المذكورة أو ما يعادلها.

## المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة، في أحد التخصصات التقنية المشار إليها أعلاه، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛
- 2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛
- 3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكى

\*

\* \*

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينيا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل تخصص وسنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

الجدول الملحق رقم 1  
مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز  
للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية  
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

## الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	المواد
5	4 ساعات	الرياضيات
2	ساعتان	العربية
7	6 ساعات	العلوم والتكنولوجيا الصناعية
5	4 ساعات	الفيزياء I
4	4 ساعات	الفرنسية
5	4 ساعات	الفيزياء II
2	ساعتان	الكيمياء

## الاختبارات الشفهية :

المعامل	مدة المقابلة	العرض	مدة التحضير	المواد
6	--	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في الرياضيات
6	--	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في الفيزياء
6	--	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في العلوم والتكنولوجيا الصناعية
2	15 د		30 د	الإنجليزية

**الجدول الملحق رقم : 2**  
**مباراة الدخول إلى السنة الثانية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في التخصصات التقنية**  
**الخاصة بأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي**

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الإجازة	المواد	التخصص
3 2 2 3	8 ساعات 6 ساعات 6 ساعات -	الكتابي : - مكتب الدراسات - الميكانيك ومقاومة المواد - الآلية الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	البناء الميكانيكي
3 2 2 3	8 ساعات 8 ساعات 6 ساعات -	الكتابي : - مكتب المناهج - الميكانيك المطبقة ومكتب الدراسات - الآلية الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	الصنع الميكانيكي
2 2 2 2 2	4 ساعات 4 ساعات 4 ساعات 4 ساعات -	الكتابي : - الإلكترونيك - الآلية وضبط الآلية - تقنيات الكهرباء - الرياضيات الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	الهندسة الكهربائية

الجدول الملحق رقم : 3  
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في التخصصات التقنية

المعامل	المدة	المواد	
		مواد التخصص	
35	6 ساعات	الابتكار الميكانيكي	البناء الميكانيكي
35	6 ساعات	الإنتاجية	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
		مواد الدعم العلمية والتقنية	
20	ساعتان	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	
30	4 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة	
20	ساعتان	الميكانيك العامة	
10	ساعتان	علوم المواد	
		مواد التعبير اللغوي	
15	ساعتان	العربية، الفرنسية والإنجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	ساعتان	علوم التربية	
		مواد التخصص	
35	6 ساعات	الابتكار الميكانيكي	الصنع الميكانيكي
35	6 ساعات	الإنتاجية	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
		مواد الدعم العلمية والتقنية	
20	ساعتان	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	
30	4 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة	
20	ساعتان	الميكانيك العامة	
10	ساعتان	علوم المواد	
		مواد التعبير اللغوي	
15	ساعتان	العربية، الفرنسية والإنجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	ساعتان	علوم التربية	
		مواد التخصص	
35	4 ساعات	الإلكترونيك	الهندسة الكهربائية
35	4 ساعات	الإعلاميات الصناعية	
25	4 ساعات	تقنيات الكهرباء	
		الإلكترونيك الصناعية	
20	4 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية	
30	4 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	
20	4 ساعات	ضبط الآلية	
10	4 ساعات	الآلية	
		مواد التعبير اللغوي	
15	3 ساعات	العربية، الفرنسية والإنجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	ساعتان	علوم التربية	

**الجدول الملحق رقم : 4**  
**امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في التخصصات التقنية**

المعمل	المدة	المواد	
		<b>مواد التخصص</b>	
30	6 ساعات	الابتكار والنمذجة الميكانيكية	البناء الميكانيكي
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
20	عرض	المشروع الصناعي *	
15	ساعتان	مواد الدعم العلمية والتقنية	
20	4 ساعات	الطرق الرقمية	
20	ساعتان	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	
20	ساعتان	مقاومة المواد والمرونة	
10	ساعتان	الميكانيك العامة	
10	ساعتان	علوم المواد	
10	ساعتان	مواد التعبير اللغوي	
15	ساعتان	الأنجليزية	
5	ساعتان	المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	عرض	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البيداغوجي	
		مبادئ في تقنيات التدبير	
		تدريب بالمقابلة *	
		<b>مواد التخصص</b>	
20	6 ساعات	الابتكار والنمذجة الميكانيكية	الصنع الميكانيكي
30	6 ساعات	تكنولوجيا الصنع	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
20	عرض	المشروع الصناعي *	
10	ساعتان	مواد الدعم العلمية والتقنية	
15	4 ساعات	الطرق الرقمية	
10	ساعتان	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	
15	ساعتان	مقاومة المواد واللدانة	
15	ساعتان	الميكانيك العامة	
15	ساعتان	علوم المواد	
10	ساعة واحدة	مواد التعبير اللغوي	
15	ساعتان	الأنجليزية	
5	ساعتان	المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	عرض	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البيداغوجي	
		مبادئ في تقنيات التدبير	
		تدريب بالمقابلة *	
		<b>مواد التخصص</b>	
25	4 ساعات	الإلكترونيك	الهندسة الكهربائية
20	4 ساعات	الإعلاميات الصناعية	
25	4 ساعات	تقنيات الكهرباء	
20	4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية	
20	4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم	
15	عرض	المشروع الصناعي *	
25	4 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية	
25	4 ساعات	ضبط الآلية	
		الآلية	
10	ساعتان	مواد التعبير اللغوي	
10	ساعتان	الأنجليزية	
10	ساعتان	المواد البيداغوجية والتكميلية	
5	ساعتان	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البيداغوجي	
10	عرض	مبادئ تقنيات التدبير	
		تدريب بالمقابلة *	

\* مواد لا تدخل ضمن مواد مباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في هذه التخصصات .

**الجدول الملحق رقم : 5**  
المواد الملقة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية

**1 . البناء الميكانيكي :**  
**- السنة الأولى -**

المواد	الحصص الأسبوعية
مواد التخصص	
الابتكار الميكانيكي	5 ساعات
الإنتاجية	5 ساعات
الآلية وضبط الآلية	5 ساعات
مواد الدعم العلمية والتقنية	
الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	4 ساعات
ميكانيك الوسائط المتصلة	5 ساعات
الميكانيك العامة	ساعتان
علوم المواد	ساعتان
مواد التعبير اللغوي	
العربية، الفرنسية والإنجليزية	3 ساعات
المواد البيداغوجية والتكميلية	
علوم التربية	ساعتان
التدريبات الميدانية	ساعتان
التشريع المدرسي	ساعة واحدة
المجموع	36 ساعة

**- السنة الثانية -**

المواد	المدة
مواد التخصص	
الابتكار والنمذجة الميكانيكية	10 ساعات
الآلية وضبط الآلية	4 ساعات
المشروع الصناعي	3 ساعات
مواد الدعم العلمية والتقنية	
الطرق الرقمية	3 ساعات
الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	4 ساعات
مقاومة المواد والمرونة	ساعتان
الميكانيك العامة	ساعتان
علوم المواد	ساعة واحدة
مواد التعبير اللغوي	
الإنجليزية	ساعة واحدة
المواد التكميلية	
الإعلاميات	ساعتان
مبادئ في تقنيات التدبير	ساعة واحدة
تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقولة	-
المجموع	33 ساعة

**- السنة الثالثة -**

المواد	المدة
مواد تحضير الاختبارات الكتابية	
ميكانيك المنظومات والوسائط القابلة للتشويه	8 ساعات
ابتكار المنظومات الميكانيكية	8 ساعات
الآليات والإعلاميات الصناعية	4 ساعات
مواد تحضير الاختبارات الشفهية والتطبيقية	
عرض دروس في الميكانيك	ساعتان
عرض دروس في تكنولوجيا البناء	ساعتان
تهييء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص	8 ساعات
المجموع	32 ساعة

## 2 . الصنع الميكانيكي :

## - السنة الأولى -

المواد	الحصص الأسبوعية
مواد التخصص	
الابتكار الميكانيكي	5 ساعات
الإنتاجية	5 ساعات
الآلية وضبط الآلية	5 ساعات
مواد الدعم العلمية والتقنية	
الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	4 ساعات
ميكانيك الوسائط المتصلة	5 ساعات
الميكانيك العامة	ساعتان
علوم المواد	ساعتان
مواد التعبير اللغوي	
العربية، الفرنسية والإنجليزية	3 ساعات
المواد البيداغوجية والتكميلية	
علوم التربية	ساعتان
التدريبات الميدانية	ساعتان
التشريع المدرسي	ساعة واحدة
المجموع	36 ساعة

## - السنة الثانية -

المواد	المدة
مواد التخصص	
الابتكار والنمذجة الميكانيكية	6 ساعات
تكنولوجيا الصنع	9 ساعات
الآلية وضبط الآلية	4 ساعات
المشروع الصناعي	3 ساعات
مواد الدعم العلمية والتقنية	
الطرق الرقمية	3 ساعات
الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	ساعتان
مقاومة المواد واللدانة	ساعتان
الميكانيك العامة	ساعتان
علوم المواد	ساعتان
مواد التعبير اللغوي	
الإنجليزية	ساعة واحدة
المواد التكميلية	
الإعلاميات	ساعتان
مبادئ في تقنيات التدبير	ساعة واحدة
تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقابلة	-
المجموع	37 ساعة

## - السنة الثالثة -

المواد	المدة
مواد تحضير الاختبارات الكتابية	
تكنولوجيا الصنع	6 ساعات
المشروع القبلي في التركيبات الميكانيكية	6 ساعات
الآليات الصناعية	6 ساعات
مواد تحضير الاختبارات الشفهية والتطبيقية	
عرض دروس في تكنولوجيا الصنع	4 ساعات
دراسة نقدية وعرض لمفاهيم تقنية	4 ساعات
تهييء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص	8 ساعات
المجموع	34 ساعة

## 3 . الهندسة الكهربائية :

المدة	المواد
3 ساعات	مادة تعلم لسبب
3 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
3 ساعات	ضبط الآلية
3 ساعات	الآلية
3 ساعات	مواد التعبير اللغوي
3 ساعات	العربية، الفرنسية والإنجليزية
ساعتان	المواد البيداغوجية والتكميلية
ساعتان	علوم التربية
ساعة واحدة	التدريب الميدانية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
36 ساعة	المجموع

## - السنة الثانية -

المدة	المواد
5 ساعات	مواد التخصص
4 ساعات	الإلكترونيك
5 ساعات	الإعلاميات الصناعية
4 ساعات	تقنيات الكهرباء
4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم
4 ساعات	المشروع الصناعي
3 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية
3 ساعات	ضبط الآلية
ساعة واحدة	الآلية
ساعتان	مواد التعبير اللغوي
ساعة واحدة	الإنجليزية
ساعتان	المواد التكميلية
ساعة واحدة	الإعلاميات
-	مبادئ تقنيات التدبير
36 ساعة	تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقارنة
36 ساعة	المجموع

## - السنة الثالثة -

المدة	المواد
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الكتابية
4 ساعات	الإلكترونيك والإعلاميات الصناعية
4 ساعات	تقنيات الكهرباء والإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	الآلية وضبط الآلية
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الشفهية والتطبيقية
ساعتان	عرض دروس في مواد التخصص
10 ساعات	دراسة نقدية وعرض لملفات تقنية
ساعتان	تهييء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص
28 ساعة	المجموع

المادة 4

يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السنك الأول من التعليم العالي في علوم الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء الخاص بأساتذة التعليم الثانوي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتمدة في حكمها ؛

- بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها .

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء بناء على معدل يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتردد في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للمتقدمين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

\*

\* \*

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تحتسب بنسبة 60% من

**الجدول الملحق رقم : 1**  
مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء  
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العلي

**أ - الاختبارات الكتابية:**

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
4	4 ساعات	الرياضيات	4	4 ساعات	الرياضيات
4	4 ساعات	الفيزياء	4	4 ساعات	الفيزياء
4	4 ساعات	الكيمياء	-	-	الكيمياء
2	ساعتان	الفرنسية	2	ساعتان	الفرنسية

**ب - الاختبارات الشفوية:**

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
2	1 س	الرياضيات	2	1 س	الرياضيات
2	1 س	الفيزياء	2	1 س	الفيزياء
2	1 س	الكيمياء	-	-	الكيمياء

**الجدول الملحق رقم : 2**  
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء  
الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

**الاختبارات الكتابية والشفوية :**

المعامل		مدة الإنجاز		المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
2	4	1 س	4 ساعات	الفيزياء I : الفيزياء الحرارية الميكانيك الإلكترونيك
2	4	1 س	4 ساعات	الفيزياء II : الكهرومغناطيسية الديديتات البصريات
2	4	1 س	4 ساعات	الكيمياء (العامة، العضوية وغير العضوية)

**الجدول الملحق رقم 3**  
**امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء**

- الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية :

المعامل	مدة الاختبارات			المجزوات
	الشفوي	التطبيقية	الكتابية	
4	-	-	4 س	الفيزياء العامة
4	-	-	4 س	الفيزياء الآلية
5	-	-	4 س	الفيزياء الذرية والفيزياء النووية
4	-	-	4 س	الكيمياء
4	-	-	4 س	الرياضيات
2	-	ساعتان	-	المعلومات
3	-	3 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
1	1 س	-	-	تقنيات التواصل
2	-	ساعتان	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية
2	-	-	ساعتان	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
1	-	-	ساعتان	علم النفس التربوي

**الجدول الملحق رقم 4**  
**امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء**  
**الخاص بأساتذة التعليم الثانوي**  
**ومباراة الدخول للسنة الثالثة الخاصة بالمساعدين**

أ - الامتحان الخاص بالطلبة  
 - الاختبارات الكتابية والتطبيقية

المعامل	مدة الاختبارات		المادة
	التطبيقية	الكتابية	
4	-	4 س	الفيزياء العامة
5	-	4 س	فيزياء المادة المكثفة
4	-	4 س	فيزياء السوائل
4	-	4 س	الكيمياء
2	ساعتان	-	المعلومات
3	3 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
2	ساعتان	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية
2	-	ساعتان	ديداكتيك : التكوين النظري
2	تدريب	-	ديداكتيك : التكوين المهني
1	-	ساعتان	الترجمة والمصطلحات العلمية
1	-	ساعتان	الإنجليزية
1	-	ساعتان	التشريع المدرسي
1	تقديم	-	بحث نهاية التكوين

ب - الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة  
 - الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الاختبار		المادة
	الكتابي	الشفوي	
2	4	1 س	الفيزياء I : - الفيزياء الحرارية - الميكانيك - الإلكترودينيك
2	4	1 س	الفيزياء II : - الكهرومغناطيسية - الدبذبات - البصريات
2	4	1 س	الكيمياء (العامة، العضوية وغير العضوية)
2	-	1 س	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
1	-	30 دقيقة	الأشغال التطبيقية الكيميائية

## الجدول الملحق رقم 5 :

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية  
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

السنة الثانية		السنة الأولى	المادة
الحصص الأسبوعية		الحصص الأسبوعية	
الخاصة بالأساتذة	الخاصة بالطلبة		
12 س	13 س	13 س	الفيزياء
6 س	4 س	4 س	الكيمياء
-	-	4 س	الرياضيات
ساعتان	ساعتان	ساعتان	المعلومات
-	ساعتان	ساعتان	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
-	ساعتان	-	التدريب البيداغوجية
-	-	ساعة واحدة	علم النفس التربوي
-	-	ساعة واحدة	تقنيات التواصل
-	ساعة واحدة	-	بحث نهاية التكوين
-	ساعة واحدة	-	الترجمة والمصطلحات العلمية
-	ساعة واحدة	-	الإنجليزية
-	ساعة واحدة	-	التشريع المدرسي
4 س	3 س	3 س	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
5 س	-	-	فروض محروسة
3 س	-	-	تصحيح الفروض المحروسة

## السنة الثالثة

الحصص الأسبوعية	المادة
12 ساعة	مراجعة وتكميلة دروس مادة الفيزياء
6 ساعات	مراجعة وتكملة دروس مادة الكيمياء
4 ساعات	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
2 ساعتان	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
6 ساعات	فروض محروسة
2 ساعتان	عرض درس في الفيزياء
2 ساعتان	عرض درس في الكيمياء
2 ساعتان	عرض لعملية تركيبية في الفيزياء

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات الخاصة بالمباراة ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات الخاص بأساتذة التعليم الثانوي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتمدة في حكمها ؛

- بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في تخصص الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الرياضيات أو الفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تحسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

## المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

## المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

## المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

## المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

## المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للمتقدمين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

\*

\* \*

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

## المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

## المادة 12

تحدد لائحة المواد المقرنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

## المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

## المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

**الجدول الملحق رقم : 1**  
مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز  
للتعليم الثانوي في الرياضيات  
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

## الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
2	4 ساعات	الرياضيات العامة
2	4 ساعتان	التحليل

## الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	نوعية الاختبار
1	30 دقيقة	30 د	الرياضيات العامة
1	30 دقيقة	30 د	التحليل

**الجدول الملحق رقم : 2**  
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي  
في الرياضيات  
الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

## الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل		مدة الإنجاز		المواد
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
1	2	ساعة واحدة	4 ساعات	التحليل
1	2	ساعة واحدة	4 ساعات	الجبر والهندسة

**الجدول الملحق رقم : 3**  
**امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في الرياضيات**

**الاختبارات الكتابية والشفوية :**

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر العام
2	30 د	8	4 ساعات	الطوبولوجيا
2	30 د	8	4 ساعات	القياسات وحساب التكامل
1	30 د	4	3 ساعات	التحليل العقدي (نصف السنة الأول)
1	30 د	4	3 ساعات	التحليل العددي I والحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل

**الجدول الملحق رقم : 4**  
**امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات**  
**ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة الخاصة بالمساعدين**

أ- الامتحان الخاص بالطلبة :

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر الخطي والهندسة التآلفية والاكليدية
2	30 د	6	3 ساعات	الاحتمالات والإحصاءات
1	30 د	4	3 ساعات	الحساب التفاضلي (نصف السنة الأول)
1	30 د	4	3 ساعات	المعادلات التفاضلية (نصف السنة الثاني)
4	30 د	8	4 ساعات	التحليل العددي II والحساب الرمزي
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل
1	30 د	-	-	التشريع المدرسي

ب- الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة :

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	التحليل والاحتمالات
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر والهندسة
2	30 د	6	4 ساعات	التحليل العددي والحساب الرمزي*
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة*

\* يعنى المساعدون من اجتياز امتحانات هذه المواد

**الجدول الملحق رقم : 5**  
**المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية**  
**بشعبة التبريز للتعليم الثانوي**  
**في الرياضيات**

الحصص الأسبوعية			المادة	
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية		
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر العام	السنة الأولى
-	3 س	1 س و 30 د	الطوبولوجيا	
-	3 س	1 س و 30 د	القياسات وحساب التكامل	
-	3 س	1 س و 30 د	التحليل العقدي (نصف السنة الأول)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي I والحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)	
-	3 س	-	مسائل	
1 س	-	1 س	الأغوريتمية والبرمجة	
-	ساعتان	ساعتان	علوم التربية والديداكتيك	
-	1 س	1 س	اللغات وتقنيات التواصل	
2 س و 30 د	16 س و 30 د	10 س	المجموع	
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر الخطي والهندسة التآلفية والاكليدية	السنة الثانية
-	1 س و 30 د	1 س و 30 د	الاحتمالات والإحصاءات	
-	3 س	1 س و 30 د	الحساب التفاضلي (نصف السنة الأول)	
-	3 س	1 س و 30 د	المعادلات التفاضلية (نصف السنة الثاني)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي II والحساب الرمزي	
2 س	3 س	-	مسائل ودروس	
1 س	-	1 س	الانغوريتمية والبرمجة	
1 س	-	-	بحث	
-	-	ساعتان	علوم التربية والديداكتيك	
-	-	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل	
ساعتان	-	-	تدريب ميدانية	
-	-	1 س	التشريع المدرسي	
7 س و 30 د	12 س	12 س	المجموع	
الحصص الأسبوعية			المادة	السنة الثانية الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي
8 س			تكلمة في التحليل	
8 س			تكلمة في الهندسة والجبر	
3 س			تكلمة في التحليل العددي والحساب الرمزي	
ساعتان			تكلمة في الاحتمالات	
ساعتان			الأغوريتمية والبرمجة	
1 س			دروس	
6 س			فروض محروسة	

## السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية			المادة
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية	
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في التحليل والاحتمالات
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في الجبر والهندسة
-	-	4 س	دروس (Leçons)
-	4 س	6 س	فروض محروسة
1 س	-	1 س	تهيئ موضوع في النمذجة
1 س	10 س	14 س	المجموع